

التعددية الحزبية في العراق في ظل قانون الأحزاب العراقي لعام 2015

م. د أسعد طارش عبد الرضا^(*) الباحث: خالد
طارق عبد الرزاق^(**)

The political arena witnessed in Iraq in the wake of the 2003 open and a clear trend towards multi-party system came after a long experience of central rule and the dominance of the one-party system of governance lasted 35 years. Developments have produced after the fall of the former regime, a political dynamic, opening the floodgates for the establishment of a variety of political movements and organizations, and multiple titles each other Islamist and secular, others carrying a national character. It has resulted in the absence of a law regulating the work party for many years to a state of chaos and fragmentation on the Iraqi political scene, which is reflected in the absence of stability for the political process in Iraq. It has been the adoption of the Political Parties Law No. (36) for the year 2015 in response to popular pressure, embodied by the demonstrations that came out in most cities in central and southern Iraq to demand reforms.

الملخص

شهدت الساحة السياسية في العراق في اعقاب العام 2003 انفتاحاً واتجاهاً واضحاً نحو التعددية الحزبية جاءت بعد تجربة طويلة من الحكم المركزي وهيمنة نظام الحزب الواحد على الحكم استمرت 35 عاماً. لقد أفرزت تطورات ما بعد سقوط النظام السابق جراكاً سياسياً، وفتح الباب على مصراعيه لتأسيس حركات وتنظيمات سياسية متنوعة، وبمؤسسات متعددة بعضها إسلامي والآخر علماني، والبعض الآخر يحمل الطابع القومي. ولقد أدى غياب قانون يُنظم العمل الحزبي لسنوات عديدة إلى حدوث حالة من الفوضى والتشردم

^(*) جامعة بغداد - كلية العلوم السياسية.

^(**) ماجستير علوم سياسية - جامعة بغداد

2015

على الساحة السياسية العراقية، الأمر الذي انعكس على غياب الاستقرار عن العملية السياسية في العراق. ولقد تم إقرار قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 كاستجابة للضغوط الشعبية التي جسدها التظاهرات التي خرجت في معظم مُدن وسط وجنوب العراق للمطالبة بالإصلاحات. وجاءت مواد وفقرات القانون متوافقة إلى حد ما مع مواد الدستور ومع الأحكام والمواثيق الدولية. إلى جانب عدد من المواد والفقرات الغير قابلة للتطبيق على أرض الواقع، الأمر الذي سيخلق حالة من الجدل بشأن تلك المواد والفقرات ومدى إمكانية تعديلها بعد مُدّة قصيرة من تطبيقها.

المقدمة:

بعد التغيير السياسي الذي حدث في العراق في نيسان 2003م، شهدت الساحة السياسية العراقية نشوء العديد من الأحزاب والقوى السياسية، بعضها كانت قديمة، وبعضها تشكّل بعد تغيير النظام السياسي، وبعضها لديه قاعدة شعبية واسعة وبعضها الآخر يفتقد لذلك، بعضها قوي وبعضها ضعيف، وبعضها الآخر لا يحمل من معنى الحزب سوى الاسم أو المقر. حيث أن هذه الأحزاب والقوى شاركت في العملية السياسية، ابتداءً من مجلس الحكم مروراً بالحكومة المؤقتة والانتقالية ومن ثم الحكومة الدائمة وانتهاءً بحكومة السيد حيدر العبادي. ومما لا شك فيه، أن التعددية الحزبية ظاهرة صحيّة ولا تستطيع عجلة الديمقراطية الدوران من دونها، ولكن مع غياب إطار تشريعي ينظمها تحولت إلى تعددية مفرطة مما أدى إلى إرباك الساحة السياسية العراقية. ولغرض تنظيم العمل الحزبي وتطبيقاً لما جاء بالمادة (39) / أولاً من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 والمتضمنة "حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الانضمام إليها مكفولة، ويُنظم ذلك بقانون" شَرَعَ قانون الأحزاب العراقي في أيلول من العام 2015.

المبحث الأول

تبني التعددية في العراق بعد العام 2003

تؤكد التجارب الديمقراطية المختلفة على وجود علاقة وثيقة بين الحياة الديمقراطيّة والتعددية الحزبية، حيث لا ديمقراطية حقيقية بدون اختلافات بالاتجاهات السياسية وبدون أحزاب سياسية تُنظم هذا الاختلاف، فغياب التعدد السياسي والحزبي دليل على عدم ديمقراطية النظام السياسي. والديمقراطية من حيث المظهر العام، ما هي إلا إطار عام تعمل

2015

ضمنه مجموعة من الأحزاب السياسية بهدف الوصول إلى الحكم أو المشاركة فيه، وهذا هو أساس الديمقراطية⁽¹⁾.

وفي ظل التحولات السياسية التي يشهدها العراق اليوم والذي لا يخلو من الصعوبات والعقبات نحو الديمقراطية، وفي ظل واقع مُركب ومتأزم بأسباب عدم الاستقرار، تبرز لنا ظاهرة غالباً ما توصف بأنها صحية، ألا وهي ظهور التعددية الحزبية. والتي تعني في أبسط معانيها وجود أحزاب سياسية مُختلفة لها برامج سياسية مُحددة، وتُمثل قوى اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية مُتباينة تتنافس فيما بينها من أجل كسب الرأي العام تمهيداً للوصول إلى السلطة لغرض تحقيق ما تُنادي به تلك الأحزاب من أهداف وبرامج⁽²⁾. ونظراً إلى أن موضوع الدراسة يُحاول معالجة: التعددية الحزبية في ظل قانون الأحزاب العراقي لعام 2015، فقد تحتم علينا التعرف على التعددية الحزبية في العراق في اعقاب العام 2003، من خلال: التعرف على تأثير التنوع المجتمعي في التعددية الحزبية، وأسباب ظهور التعددية الحزبية في العراق بعد العام 2003، ومن هنا جاء هذا الفصل ليتم تقسيمه على النحو الآتي: المطلب الأول: تأثير التنوع المجتمعي في التعددية الحزبية.

المطلب الثاني: أسباب ظهور التعددية الحزبية في العراق بعد العام 2003.

المطلب الأول: تأثير التنوع المجتمعي في التعددية الحزبية:

التعددية في اللغة تعني أن الشيء صار ذا عدد، فيقال تعدد الأصول، تعدد النفوس، تعدد الحقائق، تعدد الغايات، تعدد القيم... إلخ⁽³⁾. ويستعمل مصطلح (التعددية) للإشارة إلى المجتمعات التي تختلط فيها الاتجاهات الإيديولوجية والفلسفية والدينية. وتعتبر التعددية بمثابة تنظيم حياة المجتمع على قواعد مشتركة، مع احترام وجود الاختلاف والتنوع في الاتجاهات التي يتوزع السكان عليها⁽⁴⁾.

أن التعددية في جوهرها هي إقرار بالحرية والاختلاف والتعايش السلمي في إطار الحرية والاختلاف والتنوع من غير ضرر ولا إضرار، والتعددية في فلسفتها العامة هي حقيقة فطرية وسنة كونية وقانون حياتي. والتعددية بهذا المعنى هي: إقرار واعتراف بوجود التنوع الاجتماعي وان هذا التنوع لا بد أن يترتب عليه اختلاف في المصالح أو خلاف على الأولويات. والتعددية بهذا المعنى هي إقرار واعتراف بوجود التنوع الاجتماعي وان هذا التنوع لا بد ان يترتب عليه اختلاف في المصالح أو خلاف على الأولويات⁽⁵⁾.

أما التعددية السياسية: (فهي نوع من التنظيم الاجتماعي، يتعلق ببنية النظام السياسي وآليات عملياته المختلفة، يسلم بضرورة وجود أفكار وقيم ومؤسسات متعددة في النظام السياسي، والتنافس المفتوح بينهما من دون أية قيود سوى القبول بقواعد اللعبة الديمقراطية القائمة على الاحتكام للناخبين عبر صناديق الاقتراع. أو هي تعني فتح الإمكانية الحقيقية لاستبدال فئة حاكمة بأخرى بالوسائل السلمية القانونية أي ما يسمى بتداول السلطة، أو التناوب عليها بين القوى السياسية، وهي بوصفها إطاراً للعملية السياسية، النقيض المباشر للنظام الشمولي)⁽⁶⁾.

وبعبارة أخرى، يُستخدم مصطلح التعددية السياسية للإشارة إلى: (الأوضاع التي لا تكون فيه الهيمنة حكراً على جماعة سياسية أو إيديولوجية أو فكرية أو أثنية واحدة. وينطوي هذا الوضع على تنافس بين جماعات مصالح أو بين مجموعة من الأحزاب السياسية. وغالباً ما يُقابل المجتمع التعددي بالمجتمع الذي تسوده مجموعة اجتماعية واحدة ولا يكون فيه هذا التنافس حراً. وقد كان الأساس النظري للتعددية الاعتقاد بأن السلطة هي بطبيعتها موزعة، أو يجب أن تكون كذلك، بين عدة جماعات ومصالح في المجتمع. وبذلك تعارض التعددية ما يُسمى (الواحدة)، التي تذهب إلى وجوب أن يكون في كل دولة مصدر للسلطة أو مرجع لا يُنافس أحد)⁽⁷⁾.

ويُمكن أن تتخذ التعددية أشكالاً عدة، فهي قد تكون سياسية وأساسها الاختلاف السياسي، وقد يكون أساسها اثنياً أو لغوياً أو دينياً... إلخ، ولكن قد تتداخل كثير من هذه العوامل وتشكل نمطاً محدداً من التعددية أساسها وجود مجتمع، أو مجتمعات أصغر داخل الدولة أو المجتمع الواحد الشامل يكون جامعاً لكثير من الخصائص السياسية أو اللغوية أو الدينية أو المذهبية، حينها نكون أمام مجتمع متعدد أو ما يُسمى أحياناً بالتعددية المجتمعية⁽⁸⁾.

وعليه فإن القبول بالتعددية أمر طبيعي طالما كان هنالك بشر لهم أفكارهم المختلفة واجتهاداتهم المتباينة ومواقفهم المتعددة في دورة حياة المجتمع. والمسألة الأكثر أهمية هي أن تصب هذه والخلافات وتعددية الآراء لصالح الأهداف الوطنية من دون إلغاء لوجود فريق لحساب فريق آخر، كما تتفق التعددية مع متطلبات الجماهير بخياراته المتعددة من حيث توجهات وأساليب وتوقيت العمل السياسي، وهذا يساعد بدوره على بلورة الأفكار ويزيد من

2015

قوة التغيير المنشود، ويقود إلى جذب مزيد من الجماهير إلى الساحة السياسية⁽⁹⁾. وتتخذ التعددية السياسية أشكالاً مختلفة في إطار القوى والتنظيمات الاجتماعية داخل المجتمع، ومن بينها الإقرار بوجود تعددية حزبية، وبهذا تكون التعددية الحزبية هي إحدى صيغ التعبير عن التعددية السياسية التي تحتضن كل القوى والمؤسسات الموجودة داخل المجتمع، وهذا الاحتضان من شأنه أن يتيح المجال أمام الأحزاب السياسية لكي تُشارك السلطة المركزية في العبء الذي تحمله لإدارة المجتمع من خلال المشاركة في السلطة⁽¹⁰⁾.

حيثُ تعمل الأحزاب المتعددة على تخفيف واحتواء الصراع بين الطبقات، بصورة تجعل كل حزب يُمثل شريحة من الشرائح الاجتماعية المتنافسة، ففي التحليل "الماركسي" تكون الأحزاب التعبير السياسي للطبقات الاجتماعية. فإذا سمح البناء الاقتصادي- الاجتماعي تقسيم ثنائي لهذه الطبقات فتكون عندها في مواجهة نظام الحزبين وبالعكس إذا كان الصراع بين عدة قوى ففي هذه الحالة نشهد تعدد الأحزاب⁽¹¹⁾. ويتفق الباحثون في النظم السياسية، على أن النظام السياسي في حالة وجود أحزاب عديدة متساوية في القوة له القدرة في تجميع المصالح المتضاربة ومن ثم تنسيقها بصورة يستطيع فيها النظام السياسي من تقديم أفضل الحلول الواجبة في عمله ضمن المجتمع السياسي، أما إذا كانت المطالب المنبثقة من جهات عديدة تعبر عن قضايا متباينة يصعب على النظام السياسي تحقيقها، أو إيجاد قاسم مشترك واحد أو محصلة واحدة مرضية لجميع الأطراف، وهذا ما يؤدي بالنظام السياسي إلى بعثرة جهوده في ملاحقة المطالب أو في إيجاد انسجام وتوافق بين مجموعة المطالب المختلفة⁽¹²⁾.

وهنا ينبغي التمييز بين التعددية السياسية والتعددية الحزبية. فهذه الأخيرة لا تعني دائماً بالضرورة وجود تعددية حزبية إذا ما انطوت على هيمنة لحزب واحد وتهميش لدور الأحزاب الأخرى. لكن التعددية السياسية تتضمن بالضرورة وجود تعددية حزبية إلا أنها لا تقتصر عليها في عالم اليوم، إذ أن وجود مؤسسات المجتمع المدني كالمنظمات والجمعيات المعنية بحقوق الإنسان والمرأة والبيئة والثقافة هو أساس لقيام التعددية انطلاقاً من حقيقة أن الديمقراطية نفسها هي نظام مؤسسي لإدارة تعددية وتنوع المجتمع المدني⁽¹³⁾.

وعليه فإن التعددية الحزبية لا تكون إلا حينما توجد تعددية سياسية ورؤى اجتماعية ومصالح ورؤى سياسية مختلفة متنافسة على السلطة، فضلاً عن وجود التعددية داخل الحزب

في إطار الفكر الواحد، كما تعني التعددية أيضاً التعامل الديمقراطي مع القوى الأخرى، بما يتطلبه من الإقرار المتكافئ بوجود الآخرين، والتلاقي عند أهداف سامية عليا مشتركة على أساس التعامل السلمي، دون أن ينفي ذلك ضرورة استمرار الخلاف، ذلك أن الرغبة بانفراد حزب ما في السلطة أو الساحة السياسية وإلغاء وجود الآخرين هو توقع لا طائل من وراءه سوى هدر الإمكانيات البشرية والموارد المالية للمجتمع.

المطلب الثاني: أسباب ظهور التعددية الحزبية في العراق بعد العام 2003:
لم يشهد العراق كما هو معروف مناخاً ديمقراطياً يسمح بالتعددية السياسية فضلاً عن التعددية الحزبية، إلا في اعقاب العام 2003، حيثُ شهد النظام السياسي في العراق اتجاهاً واضحاً نحو التعددية الحزبية مهدت له عدّة عوامل يُمكن أن نلخصها بالآتي:

1. كان لتبني النظام الديمقراطي الدور الواضح في الاتجاه نحو التعددية الحزبية. فالديمقراطية عملية بناء إيجابي تحتاج إلى مواد وموارد وأساليب ومناهج عمل عدة، ومما لا شك فيه أن الانضمام إلى الأحزاب والتنافس بينها يعدان من أبرز الخصائص للنظمة الديمقراطية. فهنالك علاقة وثيقة بين الديمقراطية والتعددية الحزبية، حيثُ أن الأخيرة تعد شرطاً ضرورياً للديمقراطية إلى جانب الشروط الأخرى، كالانتخابات وحرية التعبير والرأي وأن غياب التعددية الحزبية دليل على عدم ديمقراطية النظام السياسي.
2. أن سقوط نظام الحزب الواحد المحتكر للعمل السياسي في العراق وفرّ مساحة سياسية واسعة للعمل مما مكن أحزاباً عدة وعلى مختلف توجهاتها من الظهور العلني، إذ استطاع عدد من الأحزاب القديمة والمعروفة التي لم تتمكن من العمل داخل العراق أن يجد فرصته في العمل والتأثير، كما سارعت شخصيات من الداخل إلى الإعلان عن التشكيل للعديد من الأحزاب السياسية ذات التوجهات المختلفة⁽¹⁴⁾.
3. اعتماد نظام التمثيل النسبي في الانتخابات أسهم في ظهور التعددية الحزبية إذ يخصص هذا النظام لكل حزب عدد من المقاعد بما يتناسب مع عدد الاصوات التي حصل عليها. ومن مميزاته أيضاً انه يضمن للأقليات والأحزاب الصغيرة التمثيل داخل البرلمان، ولكنه في نفس الوقت يؤدي الى بروز ظاهرة عدم الاستقرار السياسي،

- فالحكومات التي تنبثق من برلمانات تمثل فيها احزاب متعددة غالباً ما تكون ضعيفة وعرضة للتفكك في مواجهة ازمات سياسية ليست صعبة بالضرورة⁽¹⁵⁾.
4. ان التشريعات التي سُنّت للعملية السياسية في العراق كقانون إدارة الدولة العراقية وقانون الأحزاب والهيئات السياسية رقم 97 لسنة 2004 وقانون الانتخابات رقم 96 لسنة 2004 في تعزيز التعددية الحزبية في العراق، حيث أن هذه التسهيلات التشريعية ساهمت في تشكيل الأحزاب وتكاثرها حيث أنها وفرت بعض الضمانات والامتيازات لتصبح هذه التنظيمات أطرافاً فاعلة في العملية السياسية ومساهمة في المرحلة الانتخابية وإعادة توصيفها من احزاب هيكلية إلى قوى مشاركة في عملية صنع القرار، وهي الغاية يتشكل من أجلها أي حزب سياسي⁽¹⁶⁾.
5. إن المجتمع العراقي يمتاز بالتعدد والتنوع من حيث تركيبته الدينية والقومية والأثنية، ومن ثم فإن النظام الصالح والناجح هو الذي يراعي خصوصيات المجتمع العراقي وينسجم معها ويحاول أن يلتقي مع القواسم المشتركة للتكوينات الاجتماعية من دون أن يلغي شخصيتها وتميزها. ويعني هذا ضرورة أن يكون النظام ثمرة التعايش والتعارف بين هذه المكونات، والتنافس السلمي والسياسي بينها على السلطة، بل اقتسامها والتشارك بها على نحو توافقي، الامر الذي يمنح كل واحدة منها شعوراً بالاطمئنان على وجودها، وحقوقها وحريةها ودورها في إدارة شؤون البلاد دون الشعور بالغبين أو الظلم. أن هذا التنوع في تركيبة المجتمع العراقي، فرض التعددية في الحياة السياسية العراقية، والتي أصبحت بمثابة الإطار العام الذي تتحرك داخله المكونات المختلفة للمجتمع العراقي، والتي يجمع بينها عقد سياسي يحفظ لكل طرف حريته وإرادته ووجوده ودوره في إطار وطن واحد، تُدار شؤونه على الآليات الديمقراطية⁽¹⁷⁾.
6. العامل الآخر الذي أسهم في تعدد الأحزاب في العراق يعود إلى طبيعة الاحزاب نفسها وما تعانيه من تشظي وانقسامات حيث تنطبق هذه الظاهرة على كل أشكال التنظيمات السياسية في العراق وبمختلف الاتجاهات، سواء كانت إسلامية أم علمانية، حديثة أم قديمة، مما يعكس عدم استقرار زعاماتها وبنائها التنظيمية وحدة الانقسامات داخلها. ويعكس التشظي والانشطارات التي تشهدها الأحزاب عدم وجود حياة حزبية صحيحة وأن هناك صراعاً على الزعامة. وتنطبق ظاهرة التشظي والانقسامات على كل

أشكال التنظيمات السياسية في العراق وبمختلف الاتجاهات، سواء كانت إسلامية أو ليبرالية، حديثة أم قديمة، كما تنطبق على الأحزاب القومية العربية وغير العربية، مما يعكس عدم استقرار زعامتها وبنائها التنظيمية وحدة الانقسامات داخلها، وهي واحدة من سمات الحياة الحزبية في العراق⁽¹⁸⁾. إن التعددية واقع لا ينبغي إنكاره، لأن عدم التمتع بالتعددية الفكرية والسياسية والحزبية في أي مجتمع يجعل التعبير الديني أو الطائفي صيغة للخطاب السياسي بوصفه بديلاً عن الصيغة السياسية الديمقراطية، ومن ثم تتحول الطوائف إلى احزاب، ولذا فإن صمام الامان الذي يحول دون ذلك هو تعزيز التعددية السياسية والحزبية لتحل محل التيارات الطائفية بحيث يتوزع المواطنون من جميع الاديان والطوائف على الأحزاب والتنظيمات السياسية على وفق اختيارهم، مما يتيح لهم المشاركة في الحياة العامة⁽¹⁹⁾.

وعلى العموم ينبغي أن يكون الإطار الذي يحكم هذه التعددية الحزبية الرغبة الصادقة والنيات الحسنة لخدمة المواطن العراقي اعتماداً على مبدأ الديمقراطية الوطنية، التي لا يجعل السلطة في العراق امتيازاً لأحد أو حكراً لقوى مخصصة⁽²⁰⁾، مع الحاجة إلى وجود ضوابط محددة ونزيهة وموضوعية حتى تنظم وجود هذه التعددية الحزبية، ضوابط تخص وجودها القانوني، عبر تنظيم قانون للأحزاب السياسية العراقية، وضوابط تخص مقراتها وعضويتها وكذلك الصحف الناطقة بأسمها. وهذه الضوابط لا تعني تقييدها في السعي لتحقيق أهدافها بل هو تقييد لاستجلاب الإيجابية والتنظيم للنشاط الحزبي في العراق وبما يخدم الجميع⁽²¹⁾. وذلك لأن تقييد العمل السياسي للأحزاب وتحجيم دورها، لن يؤدي إلى وضع تسوية مرضية لجميع أطراف الصراع السياسي على السلطة ولن تقود إلى إيجاد آلية مقبولة من جميع القوى السياسية لفض النزاعات السياسية، الأمر الذي يترك الأبواب مفتوحة أمام احتمالات تصاعد الصراع السياسي وتطوره باتجاه بحث القوى السياسية، عن وسائل لا تستبعد العنف لتحقيق التعاقب على السلطة⁽²²⁾.

ولبقاء أو استمرار أي من الاحزاب السياسية فلا بد من وجود ثلاثة عناصر هي عنصر التنظيم، وعنصر العقيدة أو الأيديولوجية، وعنصر الهدف السياسي المتمثل أما بالاستيلاء على السلطة أو بالمشاركة في السلطة. لذا فعلى الأحزاب أن تعتمد على برامج عمل واضحة تؤكد أن هدفها السياسي هو المشاركة مع الآخرين في السلطة وليس الاستيلاء أو الهيمنة لوحدها

2015

على السلطة، ودون ذلك فإننا سنكون أما تكوينات تسمى (عصابات، مافيات، أو ميليشيات أو عشائر أو طوائف) ولا تسمى أحزاباً سياسية⁽²³⁾.

المبحث الثاني

القوى والأحزاب السياسية في العراق بعد العام 2003

في اعقاب التغيير الذي حدث في العام 2003، أصبحت الساحة السياسية العراقية تعج بالعديد من الأحزاب والحركات والقوى السياسية، حيث ظهر إلى جانب الأحزاب القديمة عدد كبير من الأحزاب والحركات الجديدة، كما ظهرت العشرات من الصحف الحزبية وغير الحزبية⁽²⁴⁾. ولكثرة عدد هذه الأحزاب والسرعة الكبيرة التي تنبثق خلالها أو تغلق مكاتبها وتتلاشى وناهيك عن غياب جهة رسمية باستثناء المفوضية العليا للانتخابات التي تُسجل الأحزاب لأغراض الانتخابات فقط، فلا يُمكن تقديم حصر دقيق لعدد الأحزاب والقوى السياسية في العراق، ولقد تم تصنيفها إلى عدّة تصنيفات. إلا أن التصنيف الأكثر قبولاً هو أن نصنفها بحسب توجهاتها، وبناءً على ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: الأحزاب والقوى ذات التوجهات الإسلامية.

المطلب الثاني: الأحزاب والقوى ذات التوجهات القومية.

المطلب الثالث: الأحزاب والقوى ذات التوجهات العلمانية.

المطلب الأول: الأحزاب والقوى ذات التوجهات الإسلامية:

تسيّدت الأحزاب الإسلامية الشيعية والسنية المشهد السياسي في الجزء العربي من العراق من ناحية القدرة على التأثير وتوجيه الفعل والرأي العام من جهة، والهيمنة على الدولة ومؤسساتها من خلال حصولها على النسبة الغالبة من الأصوات من جهة أخرى. وتعكس هيمنة التيار الديني الإسلامي على الساحة السياسية، تحولات اجتماعية وسياسية كبيرة في العراق⁽²⁵⁾. إذ وفرت سنوات التسعينات بيئة مناسبة لتجدد الأحزاب الإسلامية مؤيديها، فالظروف المعيشية الصعبة التي شهدتها المجتمع ابان العقوبات الاقتصادية يضاف إليها الافلاس الأيديولوجي للحزب الحاكم وخلو الساحة العراقية من أحزاب سياسية فاعلة ومؤسسات ديمقراطية مدنية، كلُّها عوامل وقّرت قاعدة جماهيرية جاهزة أمام الأحزاب الإسلامية التي استأنفت نشاطها بعد سقوط النظام السياسي في 9 نيسان 2003م. وسنحاول في هذا

2015

المبحث تسليط الضوء على أبرز الأحزاب والقوى السياسية التي تسيّدت المشهد على الساحة السياسية العراقية وهي:

أولاً: حزب الدعوة الإسلامية

تأسس حزب الدعوة الإسلامية في عام 1958م*، في ظل المرجعية الدينية ورعايتها، بوصفه ردّ فعل لمواجهة المد الشيوعي آنذاك، ويُعد السيد (محمد باقر الصدر) وهو الذي كتب النشرة التعريفية الأولى للحزب تحت عنوان (الاسم والشكل التنظيمي)، بالإضافة الى عدد من رجال الدين الذين يمثلون عدة خطوط اسلامية واصلاحية*، حيث كان لكل واحد منهم تأثيره على مسيرة الحزب⁽²⁶⁾. ويهدف حزب الدعوة الى تغيير واقع المجتمع البشري الى واقع اسلامي بتغيير المفاهيم والسلوك والأعراف والعلاقات على كل المستويات على أساس من العقيدة والرابطة الأخلاقية الاسلامية واحلال الشريعة الاسلامية محل القوانين الوضعية⁽²⁷⁾. ولإنجاز مهمات الحزب وللوصول الى أهدافه النهائية، اعتمد حزب الدعوة على أساس العمل المرحلي، والتي يُمكن تقسيمها على النحو الآتي⁽²⁸⁾:

1. المرحلة التغييرية: وهدفها أن يضع الحزب كتلة من المجاهدين تتمكن من حمل الدعوة بشكل علني.

2. المرحلة السياسية: يكون خلال هذه المرحلة أعضاء الحزب مهيين ومدربين لتنفيذ المرحلة اللاحقة وتسيير أمور الدول عند أقامتها، والتحضير لوضع أنظمة وقوانين الدولة على أساس الاسلام، كما يتم تهيئة الأمة وتعبئتها. ومن خلال هذه المرحلة يجري أضعاف الحكم.

3. المرحلة الحكمية: يعمل الحزب من خلالها على توفير مهام إقامة الدولة الاسلامية.

وبعد تغيير النظام السياسي في 9 نيسان 2003م، أتخذ حزب الدعوة الاسلامية قرار الاسهام في الحياة السياسية ليكون له دوراً ايجابياً في رسم مستقبل العراق، فطالب بضرورة قيام (نظام تعددي دستوري برلماني فدرالي قائم على أسس من الديمقراطية والشورى). فقد أدرك حزب الدعوة بأن المجتمع العراقي لا يُمكن أن يعيش الاستقرار والسلام الاجتماعي والوثام الوطني مالم يعيش التعددية بكل أبعادها، والاسلام لا يضيق ذرعاً بالتعددية، ويقبل الصيغ المعاصرة للحكم والإدارة، مادامت هذه الصيغ تحقق التعايش السلمي بين كل الأفكار والديانات والرؤى. من هنا يرى حزب الدعوة أن السير نحو هدف أسلمة المجتمع يمكن أن

2015

يكون بأليات التعددية السياسية والدولة الديمقراطية، وبأليات الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالنبي هي أحسن ومن دون اكراه لأحد على صيغة من صيغ الحكم⁽²⁹⁾. ويُعدّ حزب الدعوة من أبرز الأحزاب التي ساهمت في الترتيبات السياسية التي أُقيمت في اعقاب العام 2003، ابتداءً من المشاركة في مجلس الحكم بشخص إبراهيم الجعفري مروراً بتحالفه مع عدد من الأحزاب والقوى السياسية للمشاركة بانتخابات كانون الثاني 2005 تحت مظلة قائمة (الائتلاف العراقي الموحد) والتي فازت بالمركز الأول بحصولها على 140 مقعداً، بينما في انتخابات كانون الأول من العام 2005 فازت بـ 128 مقعداً. على وفق نتائج المفوضية العليا للانتخابات. وبهذا استطاع حزب الدعوة أن يصل الى الحكم مرتين: الأولى عندما تولى أمينه العام والناطق الرسمي باسمه الدكتور ابراهيم الجعفري رئاسة الوزارة الانتقالية، والثانية عندما تولى السيد نوري المالكي (أحد أبرز قياديه) المنصب نفسه، بعد رفض القوى الأخرى الفائزة في الانتخابات التجديد للجعفري الذي نافسه عادل عبد المهدي العضو (البارز في المجلس الاسلامي الأعلى)، وهكذا أضطر الجعفري الى التنحي واختير مكانه المالكي. أما في انتخابات آذار 2010 ماتتلف حزب الدعوة مع عدد من الأحزاب ضمن قائمة دولة القانون التي فازت بالمرتبة الثانية بحصولها على 89 مقعداً⁽³⁰⁾، وفي انتخابات العام 2014 خاض حزب الدعوة الإسلامي الانتخابات ضمن ائتلاف دولة القانون وفاز بالمرتبة الأولى بعد حصوله على 92 مقعداً وفقاً لنتائج المفوضية العليا للانتخابات⁽³¹⁾.

ثانياً: الحزب الإسلامي العراقي:

يُعد الحزب الإسلامي امتداداً لجماعة الإخوان المسلمين (فرع العراق)، أُجيز للعمل من وزارة الداخلية في نيسان 1960م، وعقد مؤتمره الأول في 29 تموز 1960م، الذي تم فيه انتخاب نعمان عبد الرزاق رئيساً للحزب. وجاء في منهجه (أن غاية الحزب تطبيق أحكام الاسلام تطبيقاً شاملاً كاملاً لجميع شؤون الحياة وأمور الأفراد والدولة)⁽³²⁾.

وقد كان الحزب الإسلامي في تلك الفترة يعمل على محاربة النعرات الطائفية حيث بدأ بتشكيل وفود عديدة لزيارة النجف وكربلاء ومقابلة العلماء وفي مقدمتهم سماحة السيد محسن الحكيم، وتم طرح العديد من قضايا الأمة الرئيسة. إلا أن الأمر لم يدم طويلاً فسرعان ما تماعتقال قيادات وأعضاء الحزب البارزين، على أثر اصدار الحزب مذكرة انتقد فيها

2015

الحكومة والنظام العراقي آنذاك بزعامة عبد الكريم قاسم، فأغلق مقر الحزب في بغداد ومن ثم حرم من العمل على أثر صدور بيان حله في 17 آذار 1961م، وبذلك تحول الى العمل السري، وبعد استيلاء البعث على السلطة عام 1968م غادرت مجموعة كبيرة من قيادات الحزب العراق، وأوقف الإخوان المسلمين تنظيمهم في 5 نيسان 1971م⁽³³⁾.

وبعد تغيير النظام في 9 نيسان 2003م، اعاد الحزب الاسلامي نشاطه السياسي في داخل العراق، وتم انتخاب محسن عبد الحميد اميناً عاماً له، وفتح مئات الفروع والمقرات في مختلف محافظات العراق بعد أن كان النشاط العلني محظوراً عليه طيلة الحقبة السابقة⁽³⁴⁾. وفي العام 2005 تم انتخاب طارق الهاشمي اميناً عاماً للحزب، ليصبح عبد الحميد رئيساً لمجلس شوري الحزب. ودخل الحزب إلى جانب فئات سنية أخرى في جبهة التوافق، وهو كما يبدو كان محوراً لها، وفازت بـ 44 مقعداً، وشاركت في الحكومة بعدد من الوزراء، وأصبح طارق الهاشمي نائباً لرئيس الجمهورية⁽³⁵⁾.

وعن أهم أهداف الحزب الاسلامي التي تتلائم مع المرحلة الجديدة⁽³⁶⁾:

1. مشاركة القوى الوطنية في العراق لأقامه نظام نيابي تعددي عادل.
2. العمل على ضمان حقوق العراقيين وحررياتهم الأساسية في الحياة.
3. الاعتراف بالحقوق السياسية والثقافية للقوميات المكونة للشعب العراقي.
4. دعم ومساندة الحركة العلمية والثقافية في البلد وحفظ الآثار الاسلامية والوطنية وأحياء التراث العراقي الأصيل.
5. العمل على تنمية اقتصاد العراق، والمساهمة في أعماراه وحماية البيئة وتحسينها.
6. ترسيخ مؤسسات المجتمع المدني، من خلال دعم الاتحادات الجماهيرية والنقابات المهنية.
7. يهدف الحزب الى تطوير مناهج التربية والتعليم في المستويات كافة، لتحقيق التنمية العلمية والثقافية والتربوية.
8. تحريم عمليات التطهير العرقي والإبادة الجماعية والترحيل القسري وتغيير الحالة السكانية لأي جزء من الوطن.

2015

9. المحافظة على ثروات العراق من الضياع والسرقة ووضع الضوابط الكفيلة لمنع سوء التصرف فيها.

10. بناء علاقات متينة مع دول الجوار لتحقيق المصالح المشتركة.

وعن مواقف الحزب الاسلامي من العملية السياسية، فقد تميزت بالتذبذب وعدم اتخاذ مواقف حاسمة تجاه بعض القضايا، حيث شارك بمجلس الحكم، وبعد ذلك انسحب من الانتخابات التي أجريت في كانون الثاني 2005م، بسبب رفض مقترح كان الحزب قد قدمه مع بعض القوى السنّية بتأجيل الانتخابات لمدة ستة أشهر، وعلى الرغم من عدم مشاركته في الانتخابات فإنه حصل على مقعدٍ، ثم عاد ليشارك في لجنة صياغة الدستور، وبعد ذلك انسحب منها، ثم عاد قبل اليوم الأخير من اجراء الاستفتاء ليعلن قبوله بمسوّدة الدستور، بعد اجراء تعديلات أهمها التعديل الخاص بالمادة (140) الذي يسمح بتعديل الدستور بموافقة الجمعية العامة الجديدة التي ستفرزها الانتخابات، وفي 27 تشرين الأول 2005م أعلن الحزب الاسلامي عن دخوله تحالف انتخابي هو جبهة التوافق العراقية للمشاركة في انتخابات كانون الأول 2005م، وقد حصلت جبهة التوافق من جراء المشاركة على 44 مقعداً⁽³⁷⁾.

وعلى الرغم من أن الحزب شارك الحزب في انتخابات مجلس النواب العراقي المتتالية وانتخابات مجالس المحافظات المتلاحقة، إلا أن نفوذه ظل مُتركزاً في المناطق السنّية، بل ان نفوذه شهد تراجعاً ملموساً لأسباب عديدة منها وضع الحزب الداخلي وتنامي دور العشائر والشخصيات السنّية غير الاسلامية، اضافة الى استمرار دور حزب البعث ونفوذه التاريخي في تلك المناطق، وتنامي دور الحركة السلفية ودور الاحزاب السياسية الاسلامية المتطرفة وتساعد دور الارهاب، اضافة الى اشكاليات علاقة الحزب بحركة الاخوان المسلمين الدولية كونه جزءاً منها. غير ان الحزب لا يزال قادراً على تحشيد اعداد كبيرة من الجماهير المحسوبة على التيار الاسلامي السنّني، ولا يزال يتعامل مع المشهد السياسي العراقي من خلال البعد الطائفي وبالاعتماد على الخطاب الديني⁽³⁸⁾.

وعليه يمكن القول إنّ مواقف الحزب الاسلامي المتذبذبة وغير الحاسمة ربما كانت السبب وراء تكرار انسحاب كبار أعضائه من امثال حاجم الحسني وعلي بابان وطارق الهاشمي وسلمان الجميلي وعمر الكربولي وآخرين مما أدى ذلك الى خلق فجوة بينه وبين

2015

الجماهير وهذا ما أكدته نتائج انتخابات المجالس المحلية عام 2009م والانتخابات البرلمانية عام 2010م التي حصل فيها على 6 مقاعد في عموم العراق، اما في انتخابات العام 2014 فقد خاضها الحزب ضمن قائمة "متحدون للإصلاح" والتي جاءت بالمرتبة السابعة بعد حصولها على 23 مقعداً⁽³⁹⁾.

ثالثاً: المجلس الأعلى الإسلامي:

بعد اعدام المرجع الديني السيد محمد باقر الصدر في نيسان عام 1980م، وما أدى الى خلق فراغ كبير في قيادة الحركة الميدانية والسياسية للساحة الاسلامية العراقية، وكذلك نشوب الحرب العراقية الايرانية (1980م لغاية 1988م)، فضلاً عن تصاعد وتيرة التصفيات لرموز الحركة الاسلامية من علماء دين ومثقفين، كان لابد من ايجاد بديل قيادي للساحة الاسلامية العراقية بمستوى الاهداف والطموحات⁽⁴⁰⁾. وبعد جهود مضيئة ومداولات مستمرة بين جميع أطراف الساحة السياسية والعلمية العراقية، أعلن آية الله الشهيد السيد محمد باقر الحكيم في مؤتمر صحفي موسع في طهران تشكيل المجلس الأعلى للثورة الاسلامية وكان ذلك في 17 تشرين الثاني 1982م⁽⁴¹⁾. وكان الغرض من تأسيسه كما جاء في بيان التأسيس (أن يكون كياناً قيادياً لإدارة الثورة الاسلامية في العراق يستمر في عمل مسؤولياته حتى الإطاحة بالنظام الدكتاتوري، ثم يترك الأمر بعد ذلك للشعب العراقي في اختيار نظامه السياسي المناسب له)، كما جاء بنظامه الداخلي ما يحدد طبيعته: "المجلس الأعلى للثورة الاسلامية في العراق: كيان سياسي عراقي اسلامي يضع نفسه بمثابة الاطار الذي يفتح على كافة الأحزاب والتنظيمات والشرائح العراقية والاسلامية خاصة، ويعمل في ظل المرجعية الدينية السياسية المتصدية للشأن العراقي باتجاه الأهداف الدائمة والمرحلية"⁽⁴²⁾.

حرص المجلس الأعلى، ومنذ انطلاقته على الاهتمام بأوضاع المعارضة العراقية ومحاولة العمل على دعم مشروعها ووحدها، وعلى هذا الأساس ساهم في اقامة مؤتمرات سياسية، واشترك في معظم المشاريع الداعية الى التنسيق والتعاون بهدف ايجاد إطار مشروع واحد للمعارضة، يعكس وحده موقف الشعب العراقي في مواجهة النظام (السابق)⁽⁴³⁾.

وبعد تغيير النظام السياسي في 9 نيسان 2003، عادت قيادة المجلس الأعلى وكوادره الى العراق وشاركوا في الحكم والعملية السياسية، وقد رسم السيد محمد باقر الحكيم (مؤسس المجلس ورئيسه منذ التأسيس وحتى استشهاده في آب 2003م)، خط

2015

الحزب ونهجه ابان المدة القصيرة التي تلت تغيير النظام السياسي السابق، إذ دعا الى الاسراع بقيام حكم عراقي مستقل وتشكيل حكومة ديمقراطية تمثل الشعب العراقي برمته. وقد أكتفى السيد الحكيم منذ ذلك الحين بالقيادة الروحية للحزب تاركاً العمل السياسي وقيادة الحزب لأخيه السيد عبد العزيز الحكيم وبعد ذلك تولى مهمة ادارة وتوجيه المجلس، السيد عمار الحكيم نجل السيد عبد العزيز الحكيم⁽⁴⁴⁾.

ووفقاً لمتطلبات المرحلة الجديدة في العراق وضع المجلس الأعلى عدداً من الوظائف التي يقوم بها التي تبدو منهاج عمل له وهي:⁽⁴⁵⁾

تكوين رؤية سياسية وجهادية اسلامية موحدته في جميع القضايا التي تخص الساحة العراقية.

1. التخطيط والاشترك في المشاريع الوطنية لإقامة العدل في الوضع الجديد للعراق في نظام حكم تعددي دستوري.

2. الانفتاح على جميع القوى الاسلامية الأصيلة في الساحة العراقية والسعي لضمها في كيانه السياسي والتنسيق معها إذا تعذرت الوحدة الكاملة.

3. التحرك للوقوف بوجه المخططات المعادية للإسلام والشعب العراقي من أي مصدر كان.

4. التخطيط للحفاظ على الأمة بوصفها امّة اسلامية، وعلى وجود القوى والمؤسسات الاسلامية.

5. التصدي لإدارة عموم العمل السياسي والإعلامي والجهادي الاسلامي العراقي في الساحة العراقية وتوجيهه.

6. رعاية المستضعفين والمظلومين والشهداء والمطالبة بحقوقهم.

إنّ المجلس الأعلى، وعلى الرغم من تبنيه إقامة الحكم الاسلامي في العراق، فإنّه يؤمن بمشاركة العراقيين جميعهم، وبالمبدأ السلمي لتداول السلطة، والاعتماد على الآليات الصحيحة التي تعتمد الانتخابات الحرة في البلاد، والفصل بين السلطات، أي إنّه تبنى التوافقية بين الشورى والآليات الديمقراطية، وهذا نابع من متطلبات المرحلة السياسية الراهنة⁽⁴⁶⁾.

أما عن المشاركة السياسية في الحكم وادارة الدولة، فقد شارك المجلس الأعلى في مجلس الحكم الانتقالي بشخص عبد العزيز الحكيم، ومن ثم ائتلف مع عدد من الأحزاب

2015

والقوى السياسية ضمن قائمة الائتلاف العراقي الموحد للمشاركة في انتخابات كانون الثاني 2005م، التي حصلت على المرتبة الأولى بحصولها على 140 مقعداً، بينما في انتخابات كانون الأول 2005م حصلت على 128 مقعداً. وقد حصل المجلس الأعلى الاسلامي العراقي على منصب النائب الأول لرئيس الجمهورية بشخص عادل عبد المهدي في حكومة الجعفري، فضلاً عن وزارة الداخلية. وفي حكومة نوري المالكي (الأولى) احتفظ المجلس الأعلى بمنصب النائب الأول لرئيس الجمهورية، فضلاً عن وزارة المالية. أما في انتخابات آذار 2010م انتلف المجلس الأعلى الاسلامي مع عدد من الأحزاب والقوى السياسية ضمن قائمة الائتلاف الوطني العراقي التي حصلت على 70 مقعداً. أما في انتخابات العام 2014 فقد خاض المجلس الأعلى الانتخابات ضمن كتلة المواطن والتي جاءت بالمركز الثالث بعد حصولها على 29 مقعداً. وأخيراً يمكن القول بأن المجلس الأعلى، قد نشأ في ظروف ومرحلة اقتضت أن يكون لونه وشكله وظهوره كذلك، لكن الحال الآن تبدل، حيث غير من ايدولوجيته الثورية الدينية الى الواقعية السياسية التي تتسم بالنهج البراغماتي سواء لمصلحة الحزب او البلد أو كليهما⁽⁴⁷⁾.

رابعاً: التيار الصدري:

هو جزء من تيار اسلامي شيعي في أطروحاته وتوجهاته العامة، مرجعهُ الروحي الأمام محمد صادق الصدر "الصدر الثاني" الذي لم يكن معروفاً على نطاق واسع خارج الحوزة العلمية قياساً بغيره من المرجعيات الدينية، ولكن اسمه بدأ بالبعود سريعاً منذ العام 1997م، حينما أطلق حركة اجتماعية سلمية استقطبت أعداداً غفيرة من العراقيين وقد غض نظام صدام النظر عن تحركاته في البداية لامتناعه عن نقمة الشيعة، لكنه اغتيل بعد ذلك بعامين، وبعد الاحتلال الأمريكي، استطاع نجله الأصغر السيد مقتدى الصدر توظيف اسم العائلة على نحو جيد لتشكيل حركة سياسية ضاغطة سميت "التيار الصدري"⁽⁴⁸⁾.

سعت الأطراف الشيعية الى استيعاب التيار الصدري وضمته الى قائمة الائتلاف، مع هذا ظل التيار يتأرجح في استمرار وجوده داخل العملية السياسية، وفي الحكومة والبرلمان، ولعلّ القرار الأكثر إثارة هو قرار الانسحاب من الائتلاف الموحد في منتصف أيلول 2007م الذي سبقه اعلان السيد مقتدى الصدر في 16 آب 2007م عن قرار يقضي بتجميد نشاطات (جيش المهدي- الجناح العسكري للتيار الصدري)، على أثر سلسلة من الأحداث

2015

التي وقعت في العراق التي أتهم فيها (جيش المهدي). وأخيراً شارك التيار الصدري في انتخابات آذار 2010م ضمن قائمة الائتلاف الوطني العراقي التي حصلت على المرتبة الثالثة لحصولها على 70 مقعداً وكانت حصة التيار الصدري منها 39 مقعداً⁽⁴⁹⁾، وخاض انتخابات العام 2014 ضمن ثلاث قوائم انتخابية هي: (الأحرار والنخب والشراكة) وجاء بالمركز الثاني بعد حصوله على 34 مقعداً⁽⁵⁰⁾.

يُمكن القول إن الأحزاب الإسلامية، وعلى الرغم من ان خلفيتها الدينية لا تلتقي مع الديمقراطية لكونها نظرية (وضعية) بشرية، وتعتقد وفقاً لمُنتقلاتها على أن الحاكمية لله وليس للشعب. إلا أنها رفعت شعارات الحرية والديمقراطية سواءً كانت مؤمنة بهذه الشعارات أم غير مؤمنة. حيثُ أن التوجه العام لهذه الأحزاب هو إيجاد نظام سياسي ديمقراطي يحترم التعددية، ويحفظ للجميع حقهم في عراق حر ديمقراطي تعددي.

المطلب الثاني: الأحزاب والقوى السياسية ذات التوجهات القومية:

أولاً: الحزب الديمقراطي الكردستاني:

تبلورت فكرة تأسيس الحزب الديمقراطي الكردستاني في العراق بعد إعلان جمهورية مهاباد الكردية في 22 كانون الثاني 1946 بقيادة القاضي محمد الوارث وبدعم من السوفيت الذين احتلت جيوشهم خلال الحرب العالمية الثانية شمال إيران⁽⁵¹⁾. وقد استقطب ذلك الحدث اهتمام التنظيمات السرية الكردية في العراق حيثُ أرسل اثنان منها هما حزبي (شورش)* و(روزكاري)** المحامي حمزة عبد الله أحد كوادر حزب (شورش) إلى مهاباد للاجتماع بقيادة الجمهورية وبالملا مصطفى البرزاني الذي أصبح واحداً من قادتها العسكريين من أجل تشكيل حزب طليعي في كردستان العراق على غرار الحزب الديمقراطي الكردستاني الإيراني وبعده جولة من الاتصالات واللقاءات تشكلت هيئة مؤسسة للحزب المذكور في شباط 1946 برئاسة الملا مصطفى البرزاني، وبعد سلسلة من الاجتماعات، قررت الهيئة أن توفد حمزة عبد الله الى كردستان العراق، وقد حوّل السلطات الكاملة من البرزاني للتفاوض مع قيادات كل من حزب (شورش) و(روزكاري) و(هيو) والفرع العراقي للحزب الديمقراطي الكردستاني الإيراني⁽⁵²⁾.

وبالفعل تم عقد المؤتمر التأسيسي للحزب في بغداد في 16 آب 1946م، بعد أن

دمجت الأحزاب الثلاثة (شورش، روزكاري، هيو) مع رفض ممثل الحزب الديمقراطي

2015

الكرديستاني الايراني (فرع العراق) أن يحل تنظيمه، وقد تم في المؤتمر مناقشة المنهاج والنظام الداخلي للحزب، وانتخاب اللجنة المركزية للحزب التي ضمنت 15 عضواً، مع انتخاب مصطفى البرزاني رئيساً للحزب غيابياً، كما أتخذ الحزب قراره بإصدار صحيفة شهرية سرية باسم روزكاري (التحرير)، وأعطى الحزب اسماً كردياً "بارتي ديموكراتي كورد-عراق"، ونظراً لاستخدام كلمة بارتي اللاتينية أصبح العراقيون يطلقون عليه أسم (حزب البارتي)⁽⁵³⁾.

أكد البرنامج السياسي للحزب الديمقراطي الكرديستاني على الأهداف القومية للشعب الكردي وورغته في العيش في اتحاد عراقي يتحقق من خلال "الارادة الحرة للأكراد، لاعن طريق الضم القسري الذي فرضه الاستعمار البريطاني"، وجاء في منهاج أن الحزب "يناضل من أجل استكمال البناء الديمقراطي والاشتراكي لبلدنا العراق ومن أجل تطوير الحكم الذاتي لمنطقة كوردستان" ويؤكد على أن "الطريق الأمثل والاختيار السليم للنضال هو طريق الكفاح المشترك مع الجماهير العربية في العراق ضد الاستعمار والرجعية وتثقيف الجماهير الكردية بهذا المفهوم الثوري"⁽⁵⁴⁾. وبناءً على طلب من الهيئة التأسيسية، أجازت وزارة الداخلية العراقية الحزب في 9 كانون الثاني 1960م⁽⁵⁵⁾.

وبعد التغيير الذي حصل في نيسان 2003م، دعا الحزب الديمقراطي الكرديستاني الى اقامة جمهورية برلمانية ديمقراطية توفر الحريات الديمقراطية للشعب وتضمن حكماً ذاتياً للكردي في إطار عراق موحد، كما دعا الى اقرار دستور دائم على وفق مبدأ التوافق، يضمن اقامة نظام فيدرالي تعددي ديمقراطي على أساس الاتحاد الاختياري بين مكونات الشعب العراقي، مبدأ فصل السلطات، وتداول السلطة بالطرق السلمية وعن طريق انتخابات حرة مباشرة. ويرى الحزب الديمقراطي الكرديستاني بأن هناك علاقة جدلية بين الديمقراطية والحقوق القومية، إذ لا يمكن التمتع بالديمقراطية من دون ممارسة الحقوق القومية، ولا يمكن ممارسة الحقوق القومية في غياب الديمقراطية، ويرى بأن حق تقرير المصير هو على رأس الحقوق القومية. كما يرى الحزب بأن الديمقراطية والفيدرالية أمران متلازمان للعراق الديمقراطي الفيدرالي، وبها تحل كل مشاكل العراق⁽⁵⁶⁾.

وعن المشاركة السياسية للحزب الديمقراطي الكرديستاني في مرحلة ما بعد 2003م، فقد شارك في الترتيبات التي أقيمت إبتداءً من مجلس الحكم ومن ثم الحكومة الانتقالية، وصولاً الى ائتلافه في انتخابات كانون الثاني 2005م مع الأحزاب الكردية ضمن قائمة

2015

التحالف الكردستاني التي حصلت على 71 مقعداً، بينما حصلت على 53 مقعداً في انتخابات كانون الاول 2005م وحصل الحزب على عدة مناصب من أهمها وزارة الخارجية فضلاً عن رئاسة حكومة اقليم كردستان⁽⁵⁷⁾. وأخيراً شاركت قائمة التحالف الكردستاني في انتخابات آذار 2010م وحصلت على 43 مقعداً. في حين حصل الحزب على 19 مقعداً من مجموع الـ 59 مقعداً التي حصلت عليها قائمة التحالف الكردستاني في انتخابات العام 2014⁽⁵⁸⁾.

ثانياً: الاتحاد الوطني الكردستاني:

تأسس الاتحاد الوطني الكردستاني في 1 حزيران 1975م، في سوريا، بمبادرة من الرئيس السابق جلال الطالبانيوالرئيس الحالي فؤاد معصوم وعادل مراد وعبد الرزاق ميرزا عزيز، وذلك لسد الفراغ الذي خلفه غياب الحزب الديمقراطي الكردستاني وإيقاف الحركة الكردية على أثر اتفاقية الجزائر التي عقدت بين شاه إيران و صدام حسين عام 1975م، إذ أوقفت إيران دعمها للأكراد، مقابل تنازل صدام حسين عن جزء من شط العرب لإيران. لقد تشكل الاتحاد الوطني الكردستاني من ائتلاف ثلاثة تنظيمات هي: عصبة كردستان وعلى رأسها نوشيروان مصطفى، والحركة الاشتراكية الكردستانية التي تضم مجموعة من الكوادر القيادية التي عملت سابقاً بالحزب الديمقراطي الكردستاني، والخط العام للاتحاد أو ماسُمِّي بالخط العريض وبمثله جلال الطالباني وفؤاد معصوم، لينتخب جلال الطالباني أميناً عاماً للاتحاد ونوشيروان مصطفى نائباً له⁽⁵⁹⁾.

جاء في منهاج الاتحاد إنَّه (تنظيم سياسي اشتراكي وديمقراطي، يناضل من أجل السلام والديمقراطية والمساواة، وضد الدكتاتورية والحرب والاحتلال والعدوان القومي والاستغلال الطبقي والديني والمذهبي، ويناضل من أجل تقريرالمصير والتعاون والتعايش السلمي والتضامن بين الشعوب)⁽⁶⁰⁾.

وبعد التغيير السياسي الذي حصل في العراق في نيسان 2003م، رفع الاتحاد الوطني شأنه شأن جميع الأحزاب العراقية شعار الديمقراطية والحرية، وأكد على ضرورة اقامة النظام الفيدرالي للعراق، بالرغم من أن مسألة الفيدرالية ليست مسألة طارئة وجديدة على فكر الاتحاد، فقد أكد في منهجه ونظامه الداخلي الذي أقرّه المجلس الوطني الكردستاني بالأجماع في 4 تشرين الاول 1992م، "أن الاتحاد يكافح من أجل ترسيخ النظام الفيدرالي

2015

لتحديد العلاقة بين اقليم كردستان والحكومة المركزية ضمن اطار عراق ديمقراطي برلماني تعددي"، ويؤكد الاتحاد بأن الفيدرالية التي يطالب بها لاتعني التقسيم والانفصال بل العكس من ذلك انها تثبيت لعلاقة اختيارية بين العرب والأكراد، ويؤمن الاتحاد بأن الطريق الوحيد للتطور في العراق هو الطريق الفيدرالي البرلماني⁽⁶¹⁾.

وعن المشاركة السياسية للاتحاد الوطني الكردستاني بعد عام 2003م، فقد اشترك في مجلس الحكم، وائلتف في انتخابات كانون الثاني 2005م، مع الأحزاب الكردية في القائمة الكردستانية التي نالت على 75 مقعداً، بينما في انتخابات كانون الأول من العام نفسه فقد نالت 53 مقعداً، وفي انتخابات آذار 2010م، 43 مقعداً، وقد شغل زعيم الاتحاد الوطني الكردستاني جلال طالباني منصب رئاسة الجمهورية منذ العام 2005 ولغاية العام 2014، في حين حصل الحزب على 19 مقعداً من مجموع الـ 59 مقعداً التي حصلت عليها قائمة التحالف الكردستاني في انتخابات العام 2014. وتم انتخاب فؤاد معصوم رئيساً لجمهورية العراق⁽⁶¹⁾.

المطلب الثالث: الأحزاب والقوى ذات التوجهات العلمانية:

على الرغم من وجود عدد من الأحزاب العلمانية ضمن الساحة السياسية العراقية، إلا إنها لاتتمتع بأداء سياسي قوي ومؤثر في توجيه الأحداث وصياغة ملامح المشهد الحزبي في العراق، ذلك ان هذه الأحزاب ضعيفة بمعظمها وليس لديها رصيد شعبي أو امتداد تنظيمي بالإضافة الى هجرة وانقسام الطبقة الوسطى العراقية التي تمثل الركيزة الأساسية لهذا النوع من الأحزاب بوصف الأخيرة هي التعبير السياسي الأبرز لهذه الطبقات، فضلاً عن إن هذه الأحزاب في معظمها صغيرة ومشتتة وغير قادرة على تشكيل تحالفات فيما بينها وتنسيق جهودها إزاء الأحداث المتسارعة بسبب التناحرات بين أطرافها.

أولاً: الحزب: الشيوعي العراقي:

يُعد الحزب الشيوعي العراقي من أقدم الأحزاب السياسية التي ما زال تنظيمه قائماً بالعراق، وقد ساهم سواء كان في صفوف المعارضة أو إلى جانب السلطة في صناعة الكثير من الأحداث الهامة التي مرّ بها العراق. تأسس الحزب الشيوعي العراقي بتاريخ 31 آذار 1934م، في بغداد على يد يوسف سلمان يوسف (فهد)، بوصفه تنظيمًا موحدًا للشيوعيين العراقيين، أطلق عليه أسم (لجنة مكافحة الاستعمار والأستثمار)، الذي أبدل في تموز

2015

1935م ليصبح أسمه (الحزب الشيوعي العراقي)⁽⁶²⁾. وفي السبعينات دخل الحزب الشيوعي مع حزب البعث في إطار ماسمي بالجبهة الوطنية، الأمر الذي أدى الى كشف جميع خيوطه التنظيمية وسهل عملية الانقراض على كوادره من البعث مما أدى الى غيابه عن العمل السياسي منذ السبعينات حتى عام 1991م، إذ أشارك مع جميع فصائل المعارضة العراقية لإسقاط نظام صدام حسين⁽⁶³⁾.

وفي اعقاب التغيير الذي شهده العراق في العام 2003 أجرى الحزب الشيوعي مجموعة من التغييرات في منظومته الفكرية وخطابه السياسي، وبخصوص هذا الشأن يقول الأمين العام للحزب الشيوعي السيد حميد مجيد موسى: "إنّ الركوند مرفوض منهجياً لدينا، على الشيوعيين مواكبة الحياة، وعندما قررت بعض الأحزاب الشيوعية عدم التحرر عنان من فترة ركود وجمود عقائدي على كل الأصعدة. هذه الأخطاء على الشيوعيين التخلي عنها والتجدد في فكرهم ونظرتهم مع الجديد الذي يرفضه العصور إلا سيكونون بعيدين عن التطور، والأهم لا بد أن تخضع السياسة الى التغيير لكي تكون فعالة"⁽⁶⁴⁾.

أما عن مشاركة الحزب في العملية السياسية بعد العام 2003، فقد كان الحزب الشيوعي أحد الأحزاب التي شاركت في مجلس الحكم، تلاها مشاركته في انتخابات كانون الثاني 2005، بقائمة مستقلة (اتحاد الشعب)، وقد حصل على أثر ذلك على مقعدين في مجلس النواب، بينما شارك في انتخابات كانون الاول 2005م ضمن القائمة الوطنية العراقية التي يقودها اياد علاوي، واخير شارك الحزب الشيوعي في انتخابات عام 2010م ولم يحصل على أي مقعد. اما في انتخابات العام 2014، خاض الحزب الانتخابات ضمن (قائمة التحالف الديمقراطي) ولم يحصل الحزب على أي مقعد⁽⁶⁵⁾.

ثانياً: حركة الوفاق الوطني:

تشكلت حركة الوفاق الوطني اثناء حرب الخليج الثانية في العام 1991 كحزب معارض للنظام السابق. خلال انعقاد المؤتمر الأول للمعارضة العراقية حيث ركزت الحركة جهودها في تعبئة القوى الوطنية ضد نظام صدام حسين، وعُرفت الحركة بالبداية باسم "حركة

2015

الوفاق" وأصدرت صحيفة دورية باسم "الوفاق" واتخذت من لندن مقراً لها. ويُعد الدكتور أياد علاوي الأمين العام للحركة وصالح عمر العلي أحد أبرز المؤسسين للحركة⁽⁶⁶⁾.

ارتكزت حركة الوفاق الوطني أساساً على الانتفاضة بالصد من الزمرة الحاكمة والايامن بضرورة أسقاط الدكتاتورية واقامة بديل ديمقراطي يضمن للعراق الحرية والسيادة الوطنية واشراك الشرائح العراقية الأوسع في عملية اتخاذ القرارالسياسي والاقتصادي وتداول الحكم بالأسلوب الديمقراطي، ولم تتغير طروحات الحركة السياسية والفكرية حتى بعد إعلان التأسيس العلني⁽⁶⁷⁾.

وتبنت حركة الوفاق الوطني العراقي الديمقراطية بوصفها نمطاً وأسلوباً للحياة وتعتبرها المهمة الأصعب، لأنها تتطلب تكريس وتعميق واحترام مجموعة من القيم والمبادئ في الحياة العامة، وأهم هذه القيم⁽⁶⁸⁾:

1. مبدأ الفردية: الذي يقوم على اعتبار الفرد قيمة بحد ذاته يتساوى في حريته وحقوقه الأفراد الآخرين. أما الدول والحكومة فماهي إلا وسيلة لتنظيم علاقات أفراد المجتمع بالشكل الذي يخدم ويحقق مصالحهم المشتركة ويحمي حقوقهم.
2. التسامح والحياد القيمي: الذي يفترض مبدأ التعددية وعدم الانحيازالى رأي من دون الآخر، وجنس من دون الآخر، وعقيدة من دون أخرى، كما يعنسبقول الرأي والاجتهاد والذوق المختلف.
3. المساواة أمام القانون: الذي يؤكد على المساواة في الاحترام والمعاملة على الرغم من التفاوت في المعطيات المكتسبة والموروثة.
4. العقلانية: التي تتمثل بأهمية ودور الحل الوسط المنصف وفي التوفيق بين المصالح والآراء والأهداف المتنافسة التي يفترض وجودها، كما يؤكد هذا المبدأ على أهمية الحوار والأقناع والمحااجة.

أما المشاركة السياسية للحركة بعد 2003م، فقد شاركت في مجلس الحكم الانتقالي بشخص رئيسها ايادعلاوي، الذي أصبح رئيساً للوزراء في الحكومة المؤقتة عام 2004م، وشاركت في انتخابات كانون الثاني 2005م ضمن القائمة العراقية التي ضمت عدداً من الأحزاب العلمانية، وحازت الحركة على 40 مقعداً، بينما في انتخابات كانون الأول 2005م،

2015

حصلت على 25 مقعداً وأخيراً شاركت في انتخابات آذار 2010م وحصلت على المرتبة الأولى بحصولها على 91 مقعداً. في حين خاضت انتخابات العام 2014 ضمن ائتلاف الوطنية والتي حلت بالمركز الخامس بعد حصولها على 21 مقعد فقط⁽⁶⁹⁾.

المبحث الثالث

الإطار القانوني للتعددية الحزبية في العراق في ظل قانون الأحزاب لعام 2015

يُعدّ قانون الأحزاب من القوانين المهمة التي نص عليها الدستور العراقي لعام 2005، في المادة (39) / أولاً. ان الهدف من تشريع هذا القانون هو تنظيم الحياة الحزبية داخل العملية السياسية واضفاء صفة الشرعية لعمل الاحزاب ومشاركتها في تعزيز مبدأ التداول السلمي للسلطة، وعليه فان العملية الديمقراطية في العراق تتطلب وجود احزاب وتنظيمات سياسية ديمقراطية تقوم على اسس القيم والمبادئ الوطنية وتكون متفقة قولاً وعملاً على تحريم العنف والاحتكار السياسي على مستوى الحزب نفسه ام في السلطة، وبالرغم من ان التصويت على قانون الاحزاب جاء متأخرا بعد (8) سنوات من إقراره دستورياً، إلا إنه يُعَبَد خطوة داعمة لتعزيز الديمقراطية في العراق، اذ صوت مجلس النواب العراقي في جلسته الاعتيادية المرقمة (16) بتاريخ (27/8/2015)، على قانون الاحزاب السياسية. وفي ظل تشريع قانون الأحزاب السياسية لعام 2015، وبعد انتظار طويل، تُطرح التساؤلات الآتية: هل قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية في العراق أخذ بالمعايير الوطنية للنظام الديمقراطي في العراق؟ وهل اعتمد هذا القانون على بعض المعايير الدولية لتأسيس الأحزاب السياسية، كما في مفهوم تأسيس الأحزاب السياسية في الدول الأوروبية؟. وانطلاقاً من هذه التساؤلات سنحاول تسليط الضوء على الآليات القانونية لعمل الأحزاب السياسية العراقية في ظل قانون العام 2015، ومستقبل التعددية الحزبية في العراق بعد العام 2015. ومن هنا جاء هذا الفصل ليتم تقسيمه على النحو الآتي:

المطلب الأول: الآليات القانونية لعمل الأحزاب العراقية بعد العام 2015.

المطلب الثاني: مستقبل التعددية الحزبية في العراق بعد إقرار قانون الأحزاب لعام 2015.

المطلب الأول: الآليات القانونية لعمل الأحزاب العراقية بعد العام 2015.

سنحاول في هذا المبحث استعراض وتحليل أبرز الفقرات القانونية التي جاءت في قانون الأحزاب السياسية العراقية لعام 2015، والمتعلقة بآليات تأسيس الأحزاب والعضوية والمواطنة والحقوق والواجبات الحزبية.

أولاً: آليات تأسيس الأحزاب:

عرف قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية الجديد، في (المادة 2/أولاً) الحزب أو التنظيم السياسي: "هو مجموعة من المواطنين منظمة تحت أي مسمى على أساس مبادئ وأهداف ورؤى مشتركة تسعى للوصول إلى السلطة لتحقيق أهدافها بطرق ديمقراطية بما لا يتعارض مع أحكام الدستور والقوانين النافذة"⁽⁷⁰⁾. وهذا التعريف ينسجم مع التعريف الشائع للأحزاب السياسية؛ من حيث وجود جماعة منظمة من الناس، لها أسم معين، وتحمل أفكار وقيم مشتركة، وتهدف للوصول إلى السلطة، بطريقة التداول السلمي للسلطة، ومن خلال الوسائل الدستورية، أي عدم تعارض مبادئ الحزب أو التنظيم السياسي أو أهدافه أو برامجه مع الدستور والقوانين العراقية النافذة⁽⁷¹⁾.

كما منح قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية لكل المواطنين العراقيين حق تأسيس حزب أو تنظيم سياسي أو الانتماء إليه أو الانسحاب منه. فقد نصت المادة (4) على أن للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في تأسيس حزب أو تنظيم سياسي أو الانتماء إليه أو الانسحاب منه مع عدم إجبار أي مواطن على الانضمام إلى أي حزب أو تنظيم سياسي أو إجباره على الاستمرار فيه. إلا أن المادة (4) قيدت هذا الحق؛ بحزب أو تنظيم سياسي واحد وعدم جواز أن ينتمي أي مواطن لأكثر من حزب أو تنظيم سياسي آٍ واحد؛ ومن يرغب بالانتماء إلى حزب آخر عليه أن يُنهي عضويته في الحزب السابق، ويُقدم طلب انتماء للحزب الجديد. ومهما كان عنوان الحزب أو برامج فلا يجوز تمييز مواطن أو التعرض له أو مساءلته أو المساس بحقوقه الدستورية بسبب انتماء لحزب أو تنظيم سياسي مؤسس وفق هذا القانون⁽⁷²⁾.

كما ركّز القانون على مبدأ المواطنة عند تأسيس الحزب وفي أكثر من مادة وفقرة، (المادة 4/أولاً، وخامساً) و(المادة 5) و(المادة 26/أبعاً)⁽⁷³⁾، والمواطنة هي أهم ركائز الديمقراطية المعاصرة. ولكن المواطنة في العراق ركبت خلف مفهوم هجين لا صلة له بالديمقراطية يُدعى (المكون). ففي ذات السياق نجد ان هناك اغفلاً عن المواطن، خاصة

2015

فيما ورد في المادة (32)⁽⁷⁴⁾ ثانياً من القانون والتي تشير الى الآتي (تحجب الاعانة من الحزب او التنظيم السياسي لمدة (6) أشهر بطلب مسبب من دائرة الاحزاب وبناءً على امر قضائي في حالة ارتكابه احدي الحالات التالية: (أ) قيامه بعمل من شأنه الاعتداء على حقوق وحرية مؤسسات الدولة والاحزاب او التنظيمات السياسية او المنظمات غير الحكومية). وهنا أغفل القانون المواطن وممتلكاته في حال تعرضها الى التجاوز كشرط لحجب الاعانة او سحب الاجازة، وهي من الامور التي نعتقد بأهميتها لأن المواطن هو جوهر الديمقراطية وهدفها، كما انه مصدر السلطات، بحسب ما ورد في الدستور.

كما نلاحظ أن قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية في المادتين (7/8) وضع شروط إضافية هي أقرب إلى التنظيمية والإجرائية منه إلى الموضوعية؛ مثل أن يكون لكل حزب اسم وشعار خاص به، وأن يكون الاسم الكامل لكل حزب أو تنظيم سياسي واسمه المختصر وكذلك الشعار المميز له مختلفاً عن تلك العائدة لأحزاب أو تنظيمات سياسية سابقة. وأن يكون للحزب أو التنظيم السياسي برنامجاً الخاص لغرض تحقيق أهدافه. كما نصت الفقرة الثالثة من المادة (8) على: "أن لا يكون تأسيس الحزب وعمله مُتخذاً شكل التنظيمات العسكرية أو شبه العسكرية، كما لا يجوز الارتباط بأية قوة مسلحة"⁽⁷⁵⁾. ولكن كيف ستعامل دائرة الاحزاب مع الاحزاب السياسية التي لديها تنظيمات عسكرية واغلبها منضوية تحت لواء الحشد الشعبي؟ هل سيكون هناك استثناءات لهذه الاحزاب ام ستكون "دائرة الأحزاب" حازمة وجادة في تطبيق هذه المادة.

ثانياً: الآليات الديمقراطية للحزب:

أكدت المادة (6) على ان يعتمد الحزب او التنظيم السياسي الآليات الديمقراطية لاختيار قيادات الحزب او التنظيم السياسي⁽⁷⁶⁾. وهذا من النصوص القيّمة التي جاء بها القانون، فالأحزاب التي تؤمن بمبدأ الديمقراطية هي أولى من غيرها في أن تُمارس الديمقراطية من داخلها؛ فتقوم بعملية انتخابية شاملة لجميع قياداتها وأعضاءها⁽⁷⁷⁾. ففي هذه الحالة فقط يستمدون شرعيتهم ويتحملون المسؤولية أمامها. ويتطلب ذلك أن يكون للأعضاء المحليين بأنفسهم، كما يجب أن يكون لديهم الحق في انتخاب المندوبين للهيئات الحزبية العليا، لإيفادهم إلى فرع المحافظة المسؤولة وإلى مؤتمر الحزب على مستوى المحافظة. وبالتالي، فإن الأحزاب التي تنتهج هذه السياسة هي مؤهلة أكثر من غيرها لاختيار قادة يتمتعون

2015

بالكفاءة وبحسن المسؤولية، وأوفر حظاً بالفوز في الانتخابات. كما أكدت المادة (24) بوجود التزام الحزب بأحكام الدستور وبمبدأ التعددية السياسية والاعتماد على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية أو المشاركة فيها⁽⁷⁸⁾.
ثالثاً: الحقوق والواجبات الحزبية:

منح قانون الأحزاب السياسية مجموعة من الحقوق والامتيازات، وحملها في المقابل مجموعة من الواجبات والمسؤوليات. فقد نصت المادة (18) أن يتمتع الحزب أو التنظيم السياسي بالشخصية المعنوية والقانونية ويُمارس نشاطه تبعاً لذلك⁽⁷⁹⁾. وجاء في المادة (20) أن مقرات الحزب أو التنظيم السياسي كافة مصنونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بقرار قضائي وفقاً للقانون، وأن وثائق الحزب أو التنظيم السياسي ومراسلاته ووسائل اتصاله مصنونة ولا يجوز تفتيشها أو مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها إلا بقرار قضائي وفقاً للقانون⁽⁸⁰⁾.

كما يتمتع الحزب أو التنظيم السياسي بالحق في المشاركة في الانتخابات والحياة السياسية وفق القانون والاجتماع والتظاهر بالطرق السلمية وفق القانون (المادة 21)⁽⁸¹⁾، وإن للحزب أو التنظيم السياسي إصدار صحيفة سياسية أو أكثر، وإنشاء موقع الكتروني وامتلاك واستخدام وسائل الاتصال كافة للتعبير عن آرائه ومبادئه وفق القانون (المادة 22)⁽⁸²⁾، وأن للحزب أو التنظيم السياسي الحق في استخدام وسائل الاعلام لبيان وجهة نظره وشرح مبادئه وبرامجه (المادة 23)⁽⁸³⁾. وللحزب الحق في الاندماج والتحالف مع الأحزاب الأخرى لتشكيل تحالفات سياسية أو لتشكيل حزب سياسي جديد، ويتم إتباع إجراءات التسجيل وفقاً لأحكام هذا القانون (المادة 29-30)⁽⁸⁴⁾، كما يحق للحزب امتلاك العقارات لاتخاذ مقراً له أو مراكزاً لفروعه⁽⁸⁵⁾.

ومن الواجبات التي فرضها القانون على الحزب أو التنظيم السياسي هي الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون، واحترام مبدأ التعددية السياسي ومبدأ التداول السلمي للسلطة، وعدم المساس باستقلال الدولة وأمنها وصيانة وحدتها الوطنية، واعتماد مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية أو المشاركة فيها، والمحافظة على حيادية الوظيفة العامة والمؤسسات العامة وعدم استغلالها لتحقيق المكاسب للحزب أو للتنظيم السياسي. وعدم تملك الأسلحة والمتفجرات أو حيازتها خلافاً للقانون.

2015

مضافاً إلى تزويد دائرة الأحزاب بأية تحديثات على نظامه الداخلي وبرنامجه السياسي وأسماء الأعضاء المؤسسين والمنتمين حينما يطرأ عليها أي تغيير. وإعلام دائرة الأحزاب عن نشاطاته وعلاقته بالأحزاب والمنظمات السياسية غير العراقية. وتحريك الدعوى الجزائية ضد أي من أعضائه عند مخالفتهم لأحكام هذا القانون (المادة 24)⁽⁸⁶⁾. وإن على الحزب ان يمتنع في ممارسته لأعماله عن الارتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة غير عراقية، أو توجيه نشاط الحزب بناءً على أوامر أو توجيهات أي دولة أو جهة خارجية. أو التدخل في شؤون الدول الأخرى. والتعاون مع الأحزاب التي تحظرها الدولة. وعلى الحزب ان يمتنع عن ممارسة التنظيم والاستقطاب في صفوف الجيش وقوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية الأخرى والقضاء والهيئات المستقلة (المادة 25)⁽⁸⁷⁾. ومع أن الواجبات والمسؤوليات التي أوردتها المواد (24/25) من قانون الأحزاب، تضمن نظرياً عدم انحراف الحزب عن مساره الدستوري والقانوني؛ ولكن من الناحية العملية والواقعية لا يُمكن لدائرة الأحزاب السياسية- وهي الدائرة المشرفة على تنظيم العمل الحزبي- أن تتحرى عن مدى قيام الحزب بتنفيذ تلك الواجبات والالتزامات. خاصةً فيما يتعلق بقبول أموال عينية أو نقدية من أي جمعية أو منظمة أو شخص أو أية جهة أجنبية أو إرسال أموال أو مبالغ من قبل الحزب إلى جمعيات أو منظمات أو إلى أية جهة أجنبية.

رابعاً: آليات تمويل الأحزاب:

أوضح الفصل الثامن من قانون الأحزاب العراقي لعام 2015، آليات تمويل الأحزاب، سواء من ناحية مصادر التمويل، وتحديد الجهة المسؤولة على رقابة تمويل الأحزاب. حيثُ جاء في (المادة 33) "تشتمل مصادر تمويل الأحزاب على: اشتراكات أعضائه، والتبرعات والمنح الداخلية، وعوائد استثمار أمواله وفقاً لهذا القانون، والإعانات المالية من الموازنة العامة للدولة بموجب المعايير الواردة في هذا القانون⁽⁸⁸⁾. ومنح مبلغاً سنوياً اسماه "إعانات الدولة المالية" وهذا ما قررتُه (المادة 44) من قانون الأحزاب لسنة 2015 والتي نصت على أن تتولى دائرة الأحزاب توزيع المبلغ الكلي للإعانة المالية وفقاً للنسب الآتية:⁽⁸⁹⁾ أولاً: (20%) عشرون بالمائة بالتساوي على الأحزاب السياسية المسجلة وفق أحكام هذا القانون.

2015

ثانياً: (80%) ثمانون بالمائة على الأحزاب المُمثلة في مجلس النواب وفقاً لعدد المقاعد التي حاز عليها مرشحوها في الانتخابات النيابية. ويُمكن القول إن هذه المنح في ظل سياسة التقشف الاقتصادي سوف تُثقل الموازنة المالية للدولة من جهة، كما ستدعم الأحزاب الكبيرة التي هي ليست بحاجة إلى أموال إضافية كونها تستأثر بالوزارات والمؤسسات التي تعود عليها بأموال طائلة من خلا لجانها الاقتصادية المُشكّلة لهذا الغرض. كما لم يُحدد القانون كيفية الكشف عن التمويل المالي للأحزاب وهل ستكشف عن مصادرها وبخاصة الخارجية لمنع التدخل الخارجي في البلد.

في حين جاءت (المواد 36, 37, 38) على التوالي، لتضع شروط التبرع للأحزاب، حيثُ يجب التحقق من هوية المُتبرع وتسجيله في سجل التبرعات الخاص بالحزب (المادة 36)⁽⁹⁰⁾. ولا يجوز للحزب أن يتسلم التبرعات من المؤسسات والشركات العامة الممولة ذاتياً، ومن الشركات التجارية والمصرفية التي يكون جزء من رأسمالها من الدولة، كما تُمنع كل التبرعات المُرسلة من أشخاص أو دول أو تنظيمات أجنبية (المادة 37)⁽⁹¹⁾. كما لا يجوز للحزب مُزاولة أي أعمال تجارية بقصد الربح، ما عدا:⁽⁹²⁾

أولاً: نشر وإعداد وتوزيع المطبوعات والمنشورات أو غير ذلك من مواد الدعاية والنشرات السياسية والثقافية.

ثانياً: النشاطات الثقافية والاجتماعية.

ثالثاً: الفوائد المصرفية.

رابعاً: بيع وإيجار الممتلكات المملوكة له.

وتوقف الإعانة المالية لأي حزب في إحدى الحالات الآتية:

أولاً: إخلال الحزب بأحكام المواد (35, 36, 37, 38, 39, 40, 41) وثبت ذلك بموجب تقرير ديوان الرقابة المالية.

ثانياً: إيقاف نشاط الحزب بقرار من محكمة الموضوع.

ثالثاً: حلّ الحزب نفسه اختيارياً.

خامساً: حلّ الحزب وفقاً لأحكام المادة (32) من هذا القانون.

المطلب الثاني: مستقبل التعددية الحزبية في العراق بعد إقرار قانون الأحزاب لعام 2015.

2015

أن الطروحات والنقاشات المثارة حول قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015، ما تزال مُستمرة حول مدى قدرة القانون على تنظيم التعددية الحزبية في العراق، سواء من خلال تفعيل الدور الرقابي على تمويل وإنفاق الأحزاب، أو مدى انسجام القانون نفسه مع الأطر الدستورية والقانونية الوطنية والدولية المُتعارف عليها في مجال الحقوق والحريات السياسية التي أُرسيت في القانون الدولي. فضلاً عن مدى قُدرة القانون وانطلاقاً من ذلك، يظن الباحث أن مُستقبل التعددية الحزبية في العراق في ظل قانون الأحزاب العراقي لعام 2015، رُبما سيتخذ واحداً من المشاهد الآتية:

المشهد الأول: تنظيم وتعزيز التعددية الحزبية في العراق في ظل قانون الأحزاب لعام 2015: أن إقرار قانون الأحزاب هو بحد ذاته خطوة مُتقدمة في إرساء الديمقراطية كما وصفه (الحزب الشيوعي العراقي). وهو مكسب على طريق الديمقراطية، وأن مُجرد تشريع القانون يُعتبر ظفراً وكسباً جماهيرياً وذلك لتثبيت "مؤسسات الدولة" التي تُعتبر من الأركان الأساسية في الدول الديمقراطية. كما أن قانون الأحزاب سيساهم في الحد من الكم الهائل للأحزاب والقوى السياسية الناشطة على الساحة السياسية العراقية، والتي أدت إلى حالة من التشرذم والتشظي وعدم الاستقرار السياسي نتيجة تشتت الأصوات، ونتيجة لذلك لم يستطيع أي حزب أو كتلة الحصول على الأغلبية المطلوبة لتشكيل الحكومة، وبالتالي جاءت الحكومات التي تم تشكيلها في اعقاب العام 2003 ولغاية العام 2014 بصورة حكومات ائتلافية عانت من أزمات مُتلاحقة وعلى كافة المستويات كنتيجة طبيعية لغياب التجانس داخل الائتلاف الحكومي.

ومن المُمكن أن يُساهم قانون الأحزاب في تنظيم النشاط الحزبي في حال توافرت مجموعة من الشروط منها:

1. التزام الأحزاب والقوى السياسية الفاعلة بالضوابط التي جاء بها قانون الأحزاب العراقي لسنة 2015، والذي من خلاله يتم تنظيم آليات عمل هذه الأحزاب ويوضح دورها في بناء الديمقراطية عملاً بالمادة (39) من الدستور.
2. تبني الأحزاب والقوى السياسية العراقية إصلاحات ديمقراطية، بحيث تشمل هذه الإصلاحات الأحزاب نفسها أفكاراً وتوجهات، تنظيمياً وممارسة، أهدافاً ووسائل. كما أن

على جميع الأحزاب في العراق ضمن إطار التعددية الحزبية قبول التعايش السلمي بينها تطبيقاً للنظام الديمقراطي وتمسكاً بمبدأ خربة الرأي⁽⁹³⁾.

3. أن إلزام الأحزاب بضرورة الكشف عن موارد ومصادر تمويلها، سيساهم بالحد من كسب بطريقة غير شرعية. التي وصل حجم تمويلها حداً غير طبيعي مما يدل عليه إصدارها للصحف والمجلات وتأسيس القنوات الفضائية وصولاً إلى الدعاية الانتخابية.

4. اعتماد نظام انتخابي مُلائم: حيثُ أن إن اختيار النظام الانتخابي يُمثل واحداً من أصعب القرارات التي ينبغي الاتفاق عليها كخطوة أولى في عملية البناء الديمقراطي اعتماداً على أوضاع البلاد السياسية والاجتماعية والأمنية⁽⁹⁴⁾.

5. أن كل ما تقدم يتوقف بشكل كبير منه على قدرة "دائرة الأحزاب" في ممارسة أدائها الرقابي لنشاطات الأحزاب والتزامها بتطبيق بما جاء في قانون الأحزاب من فقرات ومواد قانونية.

المشهد الثاني: عدم قدرة قانون الأحزاب العراقي على تنظيم التعددية الحزبية العراق:

يرى العديد من المُتابعين للساحة السياسية العراقية ان قانون الأحزاب العراقي تعثره نقاط ضعف عديدة، الأمر الذي سينعكس على مدى فاعلية القانون في تنظيم عمل الحزب والتعددية الحزبية في العراق، وهنالك مجموعة من العوامل التي بهذا الاتجاه هي:

1. استمرار الصراعات والمحاصصة الطائفية: فطالما أن الهوية العراقية الوطنية غير مُتبلورة بصورة كبيرة، فإن ذلك يُعطي للقوى السياسية فسحة لرفع الاستمرار أو المُزايدة عليه بين الحين والآخر. ولا سيما في أوقات الانتخابات وما تشهد الساحة السياسية العراقية من تباين واضح في الآراء في قبول وفض نتائج الانتخابات. فقد تقبل هذه الأطراف بنتائج الانتخابات عندما تخدم مصالحها، أما إذا جاءت النتائج على عكس توقعاتها تعمل تلك الأطراف على التشكيك بنزاهة الانتخابات ونتائجها. مُتناسين أن قواعد اللعبة الديمقراطية تفترض القبول بنتائج الانتخابات وتفرض التداول السلمي للسلطة⁽⁹⁵⁾.

2. ضعف الشعور بالموطنة: الذي يؤدي إلى استمرار سيطرة الثقافات السياسية الفرعية على المجتمع مما يُعيق عملية تنمية الثقافة السياسية للمشاركة وما تتركه من آثار سلبية في عملية المُشاركة السياسية، حيثُ أصبح توزيع المناصب والمسؤوليات

السياسية ليس على أساس الكفاءة والمساواة بين المواطنين بقدر ما يقوم على الانتماءات الفرعية الضيقة مما أدى إلى تغذية الهويات الفرعية على أساس الهوية الوطنية وهو الأمر الذي يتنافى مع بناء الدولة الوطنية الحديثة⁽⁹⁶⁾.

3. غياب المعارضة داخل لبرلمان العراقي: إن اعتماد نظام التمثيل النسبي الذي تم تطبيقه في العراق ساهم في إضعاف دور المعارضة داخل قبة البرلمان، نتيجةً لاشتراك أغلب الأطراف السياسية في السلطة وخلو الساحة السياسية العراقية من المعارضة نتيجةً للتوافقية التي اضعفت الثقة بأي تغيير قد تُحدثه الانتخابات⁽⁹⁷⁾.

4. وجود العديد من مواد وفقرات التي جاءت في قانون الأحزاب تحمل صفة العمومية وعدم الوضوح، ويُمكن أن تُفسر بعدة أشكال الأمر الذي دفع العديد من الأحزاب والقوى السياسية العراقية إلى تسجيل اعتراضها على العديد من المواد والفقرات التي تتعلق بالقانون، فعلى سبيل المثال: جاء في (المادة 5/ ثانياً): "لا يجوز تأسيس الحزب على أساس العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التعصب الطائفي أو العرقي أو القومي". وهنا يُفهم من النص المذكور إن القانون لا يحظر تكوين أحزاب دينية أو قومية إلا أنه لا يسمح بتأسيس أحزاب تنتهج التعصب الطائفي أو العرقي أو القومي. إن كلمة "التعصب" كلمة عامة فضفاضة غير مُحددة المعالم وبالتالي لا بُد من توضيح المقصود بهذه الكلمة وما هي مؤشرات ودلالات التعصب؟ ومن هي الجهة التي يعود إليها تحديد ذلك؟ هل هي الجهة المسؤولة عن إجازة الحزب وهي محكمة "القضاء الإداري"؟.

كما أن تأخر إقرار القانون الذي استمرت التجاذبات حوله لمدة تُقارب العشرة سنوات، ما هو إلا انعكاس لعدم رغبة الأحزاب والقوى السياسية المُهيمنة على الساحة السياسية العراقية في إقرار القانون والمصادقة عليه، لما يُشكله القانون من خطر يُهدد مصالح تلك القوى والأحزاب، وعلى رأسها خشيتها من فقدان مصادر تمويلها. ولقد جاء إقرار القانون جاء كنتيجة للضغوط الشعبية، والتي تجسدت بالمظاهرات التي عمت أغلب مُدن الوسط والجنوب في العراق، الأمر الذي دفع الأحزاب والقوى السياسية (على مضمض) لإقرار قانون الأحزاب كنوع من الإصلاحات واستجابةً للمطالب الشعبية للإصلاح، حيث تم مناقشة مواد وفقرات القانون بصورة سريعة، الأمر الذي أدى إلى تسجيل العديد من الاعتراضات على مواد وفقرات القانون. وبالتالي من المُمكن أن تسحب هذه الاعتراضات إلى الجانب العملي من

2015

خلال عدم التزام الأحزاب والقوى السياسية بمواد وفقرات القانون، الأمر الذي قد يؤدي إلى صعوبة تفعيل الجانب الرقابي على نشاطات الأحزاب والقوى السياسية. أن كل تلك المؤشرات قد تؤدي إلى بالمحصلة إلى استمرار عملية الفوضى على الساحة الحزبية في العراق حتى بعد إقرار قانون الأحزاب لسنة 2015.

الخاتمة

بعد أن تعرضنا في دراستنا هذه إلى التعددية الحزبية في العراق في ظل قانون الأحزاب العراقي لعام 2015، من خلال تسليط الضوء على تأثير التنوع المجتمعي في التعددية الحزبية، وإلى الأسباب التي أدت إلى ظهور التعددية الحزبية في العراق، واستعراضنا لأبرز الأحزاب والقوى السياسية الفاعلة على الساحة السياسية العراقية، فضلاً عن عرض وتحليل أبرز المواد والفقرات التي جاءت في قانون الأحزاب، ومستقبل التعددية الحزبية في ظل قانون الأحزاب، بقي لنا أن نختم هذه الدراسة بالخلوصات والاستنتاجات الآتية:

- إن التعددية الحزبية في كثير من الأحيان ما هي إلا انعكاس للتنوع المجتمعي حيث تعمل الأحزاب المتعددة في تخفيف واحتواء الصراع بين الطبقات، بصورة تجعل كل حزب يُمثل شريحة من الشرائح الاجتماعية المتنافسة، ففي التحليل "الماركسي" تكون الأحزاب التعبير السياسي للطبقات الاجتماعية.
- أن وجود ضوابط مُحددة وموضوعية تُنظم وجود التعددية الحزبية، هو ضرورة لتوضيح عمل هذه الأحزاب في عملية البناء الديمقراطي.
- يجب إسقاط فرضية: إن التعددية تعني كثرة الأحزاب وتصارعها. إذ ما فائدة كثرة الأحزاب إذا كانت بلا تأثير أو دور فاعل، فقد تظهر على الساحة السياسية مئات الأحزاب إلا أنها تتميز بمحدودية التأثير، وانعدام القاعدة الشعبية المؤيدة لها.
- إن قانون الأحزاب السياسية لسنة 2015، جاء بشكل عام مُنسجم إلى حدّ ما مع الأطر الدستورية والقانونية والوطنية، كما جاء إلى حدّ ما مُتوافقاً مع المعايير الدولية المُتعارف عليها في مجال الحريات السياسية.
- إن قانون الأحزاب أُلزم الأحزاب المُسجلة في دائرة الأحزاب أن يكون لكل منها برنامج ينص على أهدافها ومبادئها السياسية؛ بحيث تُتاح إمكانية الاطلاع على هذه الأهداف لكل مواطن.

• ومع ذلك يظن الباحث أن عدداً غير قليل من المواد والفقرات التي جاءت في قانون الأحزاب غير قابلة للتطبيق على أرض الواقع، ولا يمكن لـ "دائرة الأحزاب" ولا غيرها أن تضبط عقائد تلك الأحزاب ولا سلوكها السياسي، وسيبقى الجدل قائماً بشأن تلك النصوص حول مدى إمكانية تعديلها خلال فترة قصيرة من تطبيقها.

الهوامش:

- 1- إسلام ناجي المتروك، مُستقبل التعددية الحزبية وأثرها على الحراك الديمقراطي في دولة الكويت، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2010، ص 1.
- 2- نعم محمد صالح، التعددية الحزبية في العراق ومتطلبات إنجاحها، مجلة العلوم السياسية، العدد (36)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2008، ص 212.
- 3- جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، الجزء الأول، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982، ص 302.
- 4- سامي ذيبان وآخرون، قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، رياض الريس للكتب والنشر، لندن، 1990، ص 138.
- 5- أمل هندي كاطع ونزار جودة، التعددية السياسية في الفكر الإسلامي المعاصر: قراءة في أفكار محمد حسين فضل الله، مجلة العلوم السياسية، العدد (46)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2013، ص 2.
- 6- المصدر نفسه، ص 3.
- 7- صالح جواد كاظم وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كلية القانون، جامعة بغداد، 1991، ص 143.
- 8- يوسف كوران، التنظيم الدستوري للمجتمعات التعددية في الدول الديمقراطية، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2010، ص 14.
- 9- إسماعيل صبري عبد الله، الديمقراطية داخل الأحزاب الوطنية وفيما بينها، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987، ص 478.
- 10- أمل هندي كاطع ونزار جودة، مصدر سبق ذكره، ص 3.
- 11- حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1986، ص 270.
- 12- المصدر نفسه، ص 274-275.
- 13- رياض عزيز هادي، العالم الثالث من الحزب الواحد إلى التعددية، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1995، ص 64.
- 14- نعم محمد صالح، التعددية الحزبية في العراق في ظل غياب قانون الأحزاب، مجلة العلوم السياسية، العدد (41)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، تموز-كانون الأول 2010، ص 63.
- 15- نعم محمد صالح، مستقبل النظام الحزبي في العراق، مجلة العلوم السياسية، العدد (41)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2010، ص 296.
- 16- فاسم حسن العويدي، التعددية الحزبية في العراق: الواقع والممارسة، صحيفة المدى، العدد (314)، كانون الثاني 2008.
- 17- نعم محمد صالح، التعددية الحزبية في العراق في ظل غياب قانون الأحزاب، مصدر سبق ذكره، ص 64.

- 18- أسماء جمبيل وفالح عبد الجبار، الأحزاب السياسية في العراق، مركز الرافدين للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2013، للمزيد يُنظر: <http://alrafedein.com/news.php?action=view&id=673>.
- 19- سينا علي محمود، التعددية الحزبية في العراق بعد عام 2003، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2011، ص 22.
- 20- عبد الجبار أحمد عبد الله، بعض التعديلات في إشكالية الانتخابات العراقية، مجلة العلوم السياسية، العدد (35)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، تشرين الأول 2007، ص 83.
- 21- عبد الجبار أحمد عبد الله، واقع ومستقبل الخيار الديمقراطي في العراق، مجلة العلوم السياسية، العدد (29)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، تشرين الأول 2004، ص 129.
- 22- عامر حسن، الأحزاب السياسية في العراق: الواقع والمستقبل، صحيفة السيادة، العدد (25)، 13 أيلول 2003، ص 3.
- 23- المصدر نفسه.
- 24- حسين لطفى ابراهيم وعبد الجبار أحمد عبد الله، التحولات الديمقراطية في العراق: القود والقرص، ط 1، مركز الخليج للأبحاث، دولة الامارات العربية المتحدة، دبي، 2005، ص 30.
- 25- أسماء جمبيل وفالح عبد الجبار، الأحزاب السياسية في العراق، مركز الرافدين للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2013، للمزيد يُنظر: <http://alrafedein.com/news.php?action=view&id=673>.
- (*) اختلفت المصادر في تحديد تاريخ تأسيس الحزب، فمنهم من يرجح التأسيس في عام 1956، بعض آخر يؤكد على أنه تأسس عام 1957، و«ثالثٌ يعتبر اجتماع كبرلاء الموسع الذي عقد عام 1958، هو الاطلاق الحقيقي للحزب، لأن فيه تم رسم الخطوط العريضة لتنظيم وحدت اساليب العمل الحزبي كما ويتم اختيار أول قيادة للحزب التي تضمنت كل من: محمد باقر الصدر، مرتضى العسكري، مهدي الحكيم، محمد باقر الحكيم، محمد صادق القاموسي. للمزيد يُنظر: صلاح الحرسان، حزب الدعوة: حقائق ووثائق وفضول من تجربة الحزب الإسلامية في العراق خلال 40 عاماً، المؤسسة العربية للدراسات والبحوث الاستراتيجية، سوريا- دمشق، 1999، ص 63- 67.
- (**) «الحوزة العلمية في الجلف الأثرى ويمثلها محمد باقر الصدر» و«منتدى الشروحية الإصلاح التي يمثلها مرتضى العسكري» و«منتدى الشراذمي يمثلها كل من محمد صادق القاموسي وعبد الصاحب دحل وهدي الحكيم. حركة الاحوان المسلمين ويمثلها غالبية الرافعي، منظمة الشباب المسلم ويمثلها محمد صالح الأديب، حزب الحريرالذي يمثلها عارف الصري للمزيد يُنظر: صلاح الحرسان، حزب الدعوة: حقائق ووثائق. مصدر سبق ذكره، ص 65- 67.
- 26- صلاح الحرسان، حزب الدعوة: حقائق ووثائق، مصدر سبق ذكره، ص 64-65.
- 27- المصدر نفسه، ص 578-579.
- 28- المصدر نفسه، ص 582-583.
- 29- سينا علي محمود، مصدر سبق ذكره، ص 58.
- 30- المصدر نفسه، ص 58-59.
- 31- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، نتائج انتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2014، للمزيد يُنظر: <http://ihec.iq/ar/index.php/ntaij.html>.
- 32- كاظم أحمد المشايخي، تاريخ نشأة الحزب الإسلامي العراقي، دار الرقيم للنشر والتوزيع، بغداد، 2005، ص 44.
- 33- للمزيد من التفصيل حول نشاطات الحزب الإسلامي خلال الفترة ما قبل العام 2003 يُنظر: رشيد الخيون، مائة عام من الإسلام السياسي ب العراق: السُنَّة، مركز المسبار للدراسات والبحوث، دبي، 2011، ص 60-8.
- 34- خميس دهام حميد، الحزب الإسلامي العراقي: دراسة في الأفكار والمواقف في ضوء انتخابات 2010، مجلة العلوم السياسية، العدد (41)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2010، ص 267.
- 35- رشيد الخيون، مائة عام من الإسلام السياسي ب العراق: السُنَّة، مصدر سبق ذكره، ص 86.
- 36- المصدر نفسه، ص 88-90.
- 37- خميس دهام حميد، مصدر سبق ذكره، ص 267.
- 38- كاوه محمود، قراءة في الخطاب السياسي للحزب الإسلامي العراقي، رابطة المرأة العراقية، 2014، للمزيد يُنظر: <http://www.iraqiwomensleague.com>

- 39- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، نتائج انتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2014، للمزيد يُنظر: <http://ihec.iq/ar/index.php/ntaij.html>.
- 40- سناء علي محمود، مصدر سبق ذكره، ص 66.
- 41- رعد حسن صادق الحيدري، دور المجلس الأعلى الإسلامي العراقي في الحياة السياسية العراقية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2015، ص 63.
- 42- رشيد الخيون، مائة عام من الإسلام السياسي بـ العراق: الشيعة، مركز المسبار للدراسات والبحوث، دبي، 2011، ص 297.
- 43- رعد حسن صادق الحيدري، مصدر سبق ذكره، ص 75-76.
- 44- رشيد الخيون، مائة عام من الإسلام السياسي بـ العراق: الشيعة، مصدر سبق ذكره، ص 322 - 323.
- 45- حميد الهاشمي، المجلس الإسلامي العراقي الأعلى من الأيديولوجيا الثورية إلى البراغماتية السياسية، مجلة مدارك، العدد (7)، مركز مدارك للدراسات والبحوث السياسية، بغداد، 2007، للمزيد يُنظر: <http://www.madarik.net/mag7/8.htm>
- 46- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، نتائج انتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2014، للمزيد يُنظر: <http://ihec.iq/ar/index.php/ntaij.html>.
- 47- رئاسة المجلس الأعلى الإسلامي العراقي، مسيرة المجلس: مواقف ورؤى، للمزيد يُنظر: http://mail.almejlis.org/page_12.html
- 48- أسماء جميل وفالح عبد الجبار، مصدر سبق ذكره.
- 49- سناء علي محمود، مصدر سبق ذكره، ص 23.
- 50- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، نتائج انتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2014، للمزيد يُنظر: <http://ihec.iq/ar/index.php/ntaij.html>.
- 51- وديع جويده، الحركة القومية الكردية: نشأتها وتطورها، دار الفارابي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2013، ص 584.
- ****شورش: الحزب الشيوعي لكردستان العراق ويُعرف اختصاراً باسم صحيفته شورش (الثورة)، تأسس في تشرين الأول/ 1945 بقيادة صالح الحيدري وكان الأساس الفرع الكردي لتنظيم وحدة النضال بقيادة يعقوب كوهين وهو تنظيم منشق عن الحزب الشيوعي العراقي بقيادة يوسف سلمان (فهد) وبعد حل وحدة النضال وعودتها إلى الحزب الأم رفض قادة فرعها الكردي الالتحاق بالحزب الشيوعي العراقي وفضلوا الإبقاء على تنظيمهم المستقل الذي حولوه إلى حزب قائم بذاته باسم الحزب الشيوعي لكردستان العراق- شورش- أواخر العام 1945. للمزيد يُنظر: صلاح الخرسان، التيارات السياسية في كردستان العراق: قراءة في ملفات الحركات والأحزاب الكردية في العراق 1946-2001، مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، بيروت، 2001، ص 65.
- *****حزب رزكاي كورد (التحرر): تشكل أواخر العام 1945 بمبادرة من قيادة حزب شورش لكسب الأفراد الذين لا يرغبون بالانضمام إلى تنظيم ماركسي وكان في حقيقته الواجهة الجماهيرية لحزب شورش. للمزيد يُنظر: عمار علي السمير، شمال العراق 1958 - 1975: دراسة سياسية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط 1، بيروت، 2012، 291.
- 52- صلاح الخرسان، التيارات السياسية في كردستان العراق: قراءة في ملفات الحركات والأحزاب الكردية في العراق 1946-2001، مصدر سبق ذكره، ص 51.
- 53- صلاح الخرسان، التيارات السياسية في كردستان العراق: قراءة في ملفات الحركات والأحزاب الكردية في العراق 1946-2001، مصدر سبق ذكره، ص 53.

- 54- Michael M. Gunter, *The A to Z of the Kurds*, The Scarecrow Press, Inc. Lanham, 2009, P. 107.
- 55- صلاح الخرسان، التيارات السياسية في كردستان العراق: قراءة في ملفات الحركات والأحزاب الكردية في العراق 1946-2001، مصدر سبق ذكره، ص 54.
- 56- فراس كوركيس عزيز، الخيار الديمقراطي في العراق ما بين الرؤية الأمريكية والرؤية الوطنية، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة الى كلية العلوم السياسية -جامعة بغداد، 2008، ص 154-155.
- 57- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، نتائج انتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2014، للمزيد يُنظر: <http://ihec.iq/ar/index.php/ntaij.html>
- 58- Adeed Dawisha, *IRAQ: A political History From Independence To Occupation*, Princeton University Press, New Jersey, 2009, P.259.
- 59- معد فياض، من ذاكرة جلال الطالباني، سلسلة حلقات نشرتها جريدة الشرق الأوسط بين 9 إلى 18 آب/ أغسطس 2009، ص 152.
- 60- سينا علي محمود، مصدر سبق ذكره، ص 95.
- 61- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، نتائج انتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2014، للمزيد يُنظر: <http://ihec.iq/ar/index.php/ntaij.html>
- 62- سينا علي محمود، مصدر سبق ذكره، ص 99.
- 63- عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية، المجلد الثاني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، تاريخ الطبعة بلا، ص 401.
- 64- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، نتائج انتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2014، للمزيد يُنظر: <http://ihec.iq/ar/index.php/ntaij.html>
- 65- صلاح الخرسان، صفحات من تاريخ الحركة الشيوعية في العراق، دار الفرات، بيروت، 1993، ص 171.
- 66- نقلاً عن: عمار الكعبي، الديمقراطية داخل الاحزاب السياسية العراقية (حوارات مع ذوي الشأن)، مجلة مدارك: مؤسسة مدارك للرقصي الفكري، بغداد، العدد(2)، شتاء 2006، للمزيد يُنظر: <http://www.madarik.net/mag2/1.htm>
- 67- Bogdan Szajkowski (Edited), *Political Parties of the world*, John Harper Publishing, 6th Edition, New York, 2005. P313.
- 68- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، نتائج انتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2014، للمزيد يُنظر: <http://ihec.iq/ar/index.php/ntaij.html>
- 69- انظر المادة 2/أولاً، من قانون الأحزاب السياسية رقم (36)، لسنة 2015.
- 70- جميل عودة إبراهيم، المعايير الوطنية والدولية لقانون الأحزاب العراقي الجديد، مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية، بلا عدد، 20-9-2015، للمزيد يُنظر: <http://annabaa.org/arabic/authorsarticle>
- 71- انظر المادة (4)، من قانون الأحزاب السياسية رقم (36)، لسنة 2015.
- 72- انظر المواد (4-5-26/أولاً)، من قانون الأحزاب السياسية رقم (36)، لسنة 2015.
- 73- انظر المادة (32)، من قانون الأحزاب السياسية رقم (36)، لسنة 2015.
- 74- انظر المادة (8)، من قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015.

- 75- انظر المادة (6 / أولاً)، من قانون الأحزاب رقم (36) لسنة 2015.
- 76- جميل عودة إبراهيم، مصدر سبق ذكره.
- 77- المصدر نفسه.
- 78- انظر المادة (18)، من قانون الأحزاب رقم (36) لسنة 2015.
- 79- انظر المادة (20)، من قانون الأحزاب رقم (36) لسنة 2015.
- 80- انظر المادة (21)، من قانون الأحزاب رقم (36) لسنة 2015.
- 81- انظر المادة (22)، من قانون الأحزاب رقم (36) لسنة 2015.
- 82- انظر المادة (23)، من قانون الأحزاب رقم (36) لسنة 2015.
- 83- انظر المادة (29)، من قانون الأحزاب رقم (36) لسنة 2015.
- 84- انظر المادة (30)، من قانون الأحزاب رقم (36) لسنة 2015.
- 85- انظر المادة (24) من قانون الأحزاب رقم (36) لسنة 2015.
- 86- انظر المادة (25)، من قانون الأحزاب رقم (36) لسنة 2015.
- 87- انظر المادة (33)، من قانون الأحزاب رقم (36) لسنة 2015.
- 88- انظر المادة (44)، من قانون الأحزاب رقم (36) لسنة 2015.
- 89- انظر المادة (36)، من قانون الأحزاب رقم (36) لسنة 2015.
- 90- انظر المادة (37)، من قانون الأحزاب رقم (36) لسنة 2015.
- 91- انظر المادة (38)، من قانون الأحزاب رقم (36) لسنة 2015.
- 92- عبد العظيم جبر حافظ، التحول الديمقراطي في العراق: الواقع والمستقبل، مؤسسة مصر مرتضى، بغداد، 2011، 405.
- 93- عدنان بهية، الانتخابات العامة للجمعية الوطنية "دراسة في النظم الانتخابية"، العدد (1)، مجلة دراسات عراقية، مركز العراق للدراسات والبحوث الاستراتيجية، بغداد، شباط 2005، ص 139.
- 94- عامر هاشم عواد، الواقع السياسي وتداعياته على التخطيط الاستراتيجي للدولة العراقية، المؤتمر السنوي لقسم الدراسات السياسية بعنوان (استراتيجية بناء دولة العراق بعد الانسحاب الأمريكي)، بيت الحكمة، بغداد، 2012، ص 35.
- 95- عبد العزيز عليوي عبد العيساوي، النظم الانتخابية والتجربة العراقية بعد العام 2003، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، 2013، ص 191.
- 96- المصدر نفسه.